الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم اقتصادية التخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

دور السياسة الجبائية في تشجيع الإستثمار

دراسة حالة الجزائر

مقدمة من طرف الطالبة:

شريفي يسمينة

تحت إشراف الأستاذ:

ودان بو عبدالله

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الإسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	خالدي علي	أستاذ محاضر	جامعةعبدالحميد بن باديس
مقررا	ودان بوعبدالله	أستاذ محاضر	جامعةعبدالحميد بن باديس
مناقشا	مخفي أمين	أستاذ محاضر	جامعةعبدالحميد بن باديس

السنة الجامعية: 2018/2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم اقتصادية التخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

دور السياسة الجبائية في تشجيع الإستثمار

دراسة حالة الجزائر

مقدمة من طرف الطالبة:

شريفي يسمينة

تحت إشراف الأستاذ:

ودان بو عبدالله

السنة الجامعية: 2018/2017

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى الغالية و الحنونة الرقيقة

إلى من علمتني الصمود و التحدي الصبر

و الطيبة،إلى التي كانت ومازالت سراجا يضيء حياتي يشجعني

**** أمي حبيبة قلبي ****

إلى المبادر و المشارك الراقي من علمني أن الحياة كفاح و نضال و

أن الأمل أساس النجاح إلى الذي كان و مازال نور عيني و نجمي

الساطع

**** أبي مهلة عيني ****

إلى من قاسمني رحم أمي و كان معي

**** أخي العزيز ****

إلى من يقاسمني حلاوة الحياة و صعابها و كان أنيسي و رفيقي في كل

الأوقات و ساندني كثيرا

**** زوجي الغالي ****

إلى من رافقتني و ساندتني و وقفتا معي

**** صديقتي و عمتي

تشكرات

أتقدم بفائق الاحترام و التقدير بشكر كل من
ساعدني في مذكرتي هذه
و إلى الأستاذ المشرف الذي كان سندا لي
و إلى المؤطر الذي كان سندا لي أيضا
بمجهوداته المبذولة
و القيمة التي قام خلال فترة التربص
و لكل موظفي مفتشية الضرائب بغليزان
و في الأخير أودّ شكر كل
ساعدني من قريب أو بعيد

في إنجاز هذه المذكرة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول :مفاهيم عامة حول الاستثمار. .....(05)

المبحث الأول: ماهية الاستثمار. .....(06)

المطلب الأول :مفهوم الاستثمار .....(06)

المطلب الثاني :أهمية الاستثمار و أهدافه.....(07)

المطلب الثالث : مجالات الإستثمار.....(08)

المبحث الثاني : مبادئ الإستثمار، محدداته و أدواته.....(12)

المطلب الأول : مبادئ الإستثمار.....(12)

المطلب الثاني : محددات الاستثمار.....(13)

المطلب الثالث: أدوات الاستثمار.....(15)

المبحث الثالث : مناخ الإستثمار و عوائده.....(18)

المطلب الأول : مفهوم مناخ الإستثمار و سياساته.....(18)

المطلب الثاني : عناصر مناخ الإستثمار و مقومات نجاحه.....(22)

المطلب الثالث : عائد الإستثمار و مخاطره.....(23)

الفصل الثاني :الإطار النظري للسياسة الجبائية.....(28)

المبحث الأول :مفاهيم حول الجباية.....(29)

المطلب الأول :مفهوم الجباية و تصنيفاتها.....(29)

المطلب الثاني القواعد العامة للجباية.....(30)

المطلب الثالث :التنظيم الفني للجباية.....(31)

المبحث الثاني : السياسة الجبائية و أدواتها.....(37)

المطلب الأول:مفهوم السياسة الجبائية و مقوماتها..... (37)

المطلب الثاني : أدوات السياسة الجبائية.....(38)

المطلب الثالث : محددات السياسة الجبائية.....(41)

المبحث الثالث: الأسس العامة السياسة الجبائية.....(45)

المطلب الأول :أهداف السياسة الجبائية . .....(45)

المطلب الثاني : أسس السياسة الجبائية و حدودها.....(46)

المطلب الثالث : أثر السياسة الجبائية و أساليبها.....(48)

الفصل الثالث: تحفيزات السياسة الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر.....(54)

المبحث الأول: التحفيزات الجبائية كعامل محفز للإستثمار.....(55)

المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية و خصائصها.....(55)

المطلب الثاني: أهداف التحفيزات الجبائية و أشكالها.....(56)

المطلب الثالث: المشاكل المرتبة عن منح التحفيزات الجبائية وأهم التحفيزات الملائمة لتشجيع الاستثمار.(58)

المبحث الثاني: سياسة التحفيزات الجبائية المطبقة في الجزائر.....(60)

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية في ظل قوانين الاستثمار.....(60)

المطلب الثاني : أهم الاليات المسيرة للتحفيزات الجبائية في الجزائر.....(64)

المطلب الثالث: أثر التحفيزات الجبائية الممنوحة على تطور الاستثمار في الجزائر.....(67)

المبحث الثالث: تكاليف منح التحفيزات الجبائية في الجزائر.....(71)

المطلب الأول: تكاليف منح الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الانشاء.....(71)

المطلب الثاني: تكاليف منح الاعفاء التحفيزات الجبائية الخاصة بمرحلة الاستغلال.....(72)

المطلب الثالث: ترشيد التحفيزات الجبائية لجذب المزيد من الاستثمارات.....(73)

خاتمة.

المراجع.

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	التصاعد بالطبقات	34
02	أسلوب التصاعد بالشرائح	35
03	حجم الاستثمارات المحلية المستقطبة من طرف (ANSEJ-CNAC-ANGEM)في ١الفترة (2005-2015)	68
04	حجم المشاريع الإستثمارية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب القطاع للفترة (2002-2016)	68
05	حجم الاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للفترة (2002-2016)	71
06	تطور الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند شراء الآلات و المعدات الداخلة في عملية الإنشاء خلال الفترة (2010-2017)	72
07	الإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات IBS و الرسم على النشاط المهني TAP	73

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مناخ الإستثمار و سياساته	20
02	منحنى لافر بين الايراد الضريبي و سعر الضريبة	43
03	الية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة	57
04	تطور المشاريع الاستثمارية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	69
05	مبلغ المشاريع المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب القطاع للفترة (2002_2016)	69
06	مناصب العمل للمشاريع المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب القطاع للفترة (2002-2016)	70

مقدمة عامة

مقدمة عامة

1_ تقديم:

تعتبر الجزائر دولة كانت يوما ما مستعمرة، ففي ظل خروجها من نيل الاستعمار سعت إلى توفير الأموال لتحصيلها كايرادات بدورها تغطي كل النفقات فاعتمدت على عدة موارد أهمها الجباية التي تعتبر المصدر الرئيسي لميزانية الدولة و الممول الهام للمشاريع العامة في إيطار التخطيط المركزي، ما يجعل أي عملية انتقال إلى إقتصاد السوق مرهونة بمدى نجاح السياسة الجبائية ،بإعتباره أحد أدوات الضبط الاقتصادي سواء من أجل تغطية النفقات العامة عن طريق فرض ضرائب و رسوم،أو بمنح امتيازات و تحفيزات للمتعاملين الاقتصاديين بغية تحقيق أهداف اقتصادية، مالية،اجتماعية،...الخ

نجد أغلبية الدول تعتمد في اللجوء إلى الإمتيازات الجبائية لتحفيز الإستثمار، و هذا نظرا للدور الهام الذي تلعبه الجباية في توجيه و دعم الإستثمار من أجل تحقيق النمو الإقتصادي؛ و من بين هذه الدول التي عمدت هذه السياسة نجد الجزائر، حيث يتجلى ذلك من خلال جملة التحفيزات الجبائية

من تخفيضات و اعفاءات في إطار قوانين الاستثمار ،لتشجيع الأعوان الاقتصاديين على الاستثمار و خاصة في الأنشطة و القطاعات ذات الأهمية البالغة بالنسبة للدولة،و هذا قصد تحقيق التنمية المنشودة و من تم تحقيق الرفاهية و الرفع من مستوى معيشة الأفراد .

2_ الإشكالية:

مما سبق ذكره ارتأينا طرح الإشكالية التالية كنقطة رئيسية يعالجها موضوعنا، و التي تكمن في مايلي:

_ ماهو دور السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر؟

حتى نتمكن بالإحاطة بكل جوانب الموضوع، وضعنا الأسئلة الفرعية التالية :

_ كيف تؤثر السياسة الجبائية على الإستثمار؟

_ هل التحفيزات الجبائية للإستثمار فعالة في اختيار الاستثمار المناسب ؟

_ماهي أهم التغيرات التي جاء بها قانون الإستثمار؟

_ هل هناك أليات مطبقة في الجزائر لتشجيع الإستثمار؟

3_ الفرضيات:

و للإجابة على إشكالية البحث وضعنا الفرضيات التالية:

_ الإصلاحات الجبائية وضعت فرص و حوافز للإستثمار في الجزائر.

_الامتيازات الجبائية للإستثمار في الجزائر تساهم في توفير المناخ الملائم للإستثمار.

_ السياسة الجبائية لها أثر فعال في تشجيع الإستثمار.

4_دوافع اختيار الموضوع:

_ الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذا الموضوع.

_ إثراء المكتبة بمراجع تخص مجال الضرائب و الإستثمار.

_ قيمة و أهمية الموضوع، حيث أن الجباية من المواضيع التي تشغل بال الحكومة نظرا لما لها من آثار سياسية،اقتصادية و اجتماعية، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية التي تمر بها الجزائر و أيضا من خلال إبراز الدور الذي تلعبه الجباية في التنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمارات .

5_ أهداف البحث :

نسعى من خلال دراستنا لهذا الموضوع لتوضيح مدى مساهمة السياسة الجبائية و الامتيازات المقدمة من خلالها بالتطرق إلى مختلف التفاصيل الخاصة بالتعديلات التي مست القانون الجبائي، و دراسة مدى فعاليتها في تطوير و تشجيع ،و جلب الإستثمار،و من ثم النهوض بالإقتصاد الوطني.

6_الدراسات السابقة :

- بن درف قادة،السياسة الجبائية في ظل تقلبات أسعار البترول ، رسالة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017/2016.
- برزوق حمزة، السياسة الضريبية، رسالة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، دفعة 2017/2016.
- شارف صبرينة سرية، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار في الجزائر دراسة حالة Ansej ، رسالة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد مالي و نقدي ، جامعة بلقايد تلمسان ، دفعة 2016/2015.

المنهج المتبع:

للإجابة عن إشكالية البحث و إختبار الفرضيات إعتمدنا على :

_ المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف التقارير المقدمة .

_ المنهج التاريخي حيث تقديم قوانين متعلقة بقانون الاستثمار

_ المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض الإحصائيات التي تخص الضرائب.

خطة البحث:

- اعتمدت دراستنا على أدوات عديدة منها : الكتب، المذكرات، المجلات، الجرائد و الأنترنت
- للإجابة على الإشكالية المطروحة، للوصول لتحقيق أهداف البحث و لتحقيق مبدأ وحدة الموضوع و تسلسل الأفكار تم تقسيمهاإلى ثلاث فصول هي كالآتي:
- **الفصل الأول**: جاء تحت عنوان **مفاهيم عامة حول الإستثمار**، فتطرقنا فيه إلى ماهية الاستثمار أهميته أهدافه ثم ذكرنا مبادئ الاستثمار و مقوماته و أهم أدواته ؛ مناخ الإستثمار عائده و مخاطره.
- **الفصل الثاني:** تحت عنوان **الإطار النظري حول السياسة الجبائية** فتطرقنا فيه إلى مفهوم الجباية خصائصه و قواعدها العامة، و مفهوم السياسة الجبائية محدداتها و أدواتها و ذكرنا الأسس العامة للسياسة أهدافها حدودها و أهم أساليبها و أثرها
- **الفصل الثالث:** جاء تحت عنوان **تحفيزات السياسة الجبائية و دورها في تعزيز فرص الاستثمارفي الجزائر** ، تطرقنا فيه إلى مفهوم التحفيزات وخصائصها، و سياساتها المطبقة في الجزائر في ظل قانون الإستثمار ، و أهم آلياتها ذكرنا تكاليف منح التحفيزات الجبائية الممنوحة في الجزائر

و في الأخير تناولنا حوصلة عامة تطرقنا فيها للإقتراحات الواجب العمل بها مستقبلا

الفصل الأول

عموميات حول الإستثمار

تمهيد:

يعرف العالم تطورات جدرية عميقة سواء من ناحية الإبداعات و الإختراعات، أو من ناحية الذهنيات و الفكر، على إعتبار أن الوعي و نقل التغيرات أصبحا يساهمان ايجابيا في إرساء و بناء لإقتصاد متين .
فالتطورات الإقتصادية التي تشهدها الساحة الدولية الراهنة تحتم على أي دولة مواكبة التغيرات من أجل تحقيق تنمية شاملة لإقتصادها .
الأسلوب الأكثر نجاعة لتحقيق هذه الأخيرة ينطوي على القيام بعمليات إقتصادية التي توليها الدول اهتماما كبيرا و هي الإستثمار، و يعتبر من أهم مقومات النمو الإقتصادي للدولة و المحرك الأساسي للدورة الإقتصادية و تتنوع أدوات و تصنيفات الإستثمار بتنوع مجال الإستثمار،إذ له علاقة بمختلف المتغيرات الإقتصادية ،
ما جعل الدول تسعى لتوجيه قرار الإستثمار و تهيئة المناخ المناسب له من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية و تعظيم الثروات ما جعل الباحثين في الإقتصاد يولون اهتماما لدراسة الإستثمار من الناحية الإقتصادية و المالية و المحاسبية.
اختيار المشاريع الاستثمارية من أصعب القرارات التي يتخذها المسير،فبمختلف الوسائل تسعى الدول للتأثير على قرارات الإستثمار في الإقتصاد بإعتباره الركيزة الأساسية فيه.
من هذا المنطلق يعد الإستثمار أحد الأولويات الخاصة و الرئيسية التي توليها الدول و الحكومات أهمية بالغة في برامجها قصد تحقيق التنمية المنشودة، و من ثم تحقيق الرفاهية و الرفع من مستوى معيشة الأفراد،
و نجد جل الدول من بينها الجزائر التي تسعى لتكثيف و تعزيز حجم استثماراتها للخروج من أزمتها و ضيقتها الإجتماعية .

و لذلك سنتطرق في فصلنا هذا إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول :ماهية الإستثمار؛

المبحث الثاني: مبادئ الإستثمار و أدواته؛

المبحث الثالث: مناخ الإستثمار عائده و مخاطره.

المبحث الأول :ماهية الإستثمار

يعتبر الإستثمار من أهم الأعمال الإقتصادية، و ذلك بفضل الأهداف التي تحققها في مجالات مختلفة حسب طبيعة النشاط الإقتصادي و هذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار:

لقد تعددت التعاريف و المفاهيم التي تخص الإستثمار كظاهرة اقتصادية حيث يستمد مفهوم الإستثمار أصوله من علم الإقتصاد و هو على صلة بمجموعة من المفاهيم الإقتصادية، أهمها الدخل الإستهلاك، الإدخار، و الإقراض.

أولا:مفهوم الاستثمار اقتصاديا :

يعرف الإستثمار على أنه توظيف أو استخدام لرأس المال ليكون منتج او هو توجيه المدخرات إلى مجالات انتاجية تسد حاجة اقتصادية من ناحية و توفر عائد من ناحية اخرى .[1]

_ عرف الاستثمار لدى الاقتصاديين بأنه "تكوين رأس المال ،و استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر ، بما يشمل انشاء نشاط انتاجي، أو توسيع طاقة انتاجية قائمة ، أو حيازة ملكية عقارية أو اصدار أسهم أو شرائها من الآخرين ".[2]

_ أو أنه:"كل انفاق عام أو خاص _يؤدي إلى زيادة حقيقية في السلع أو العناصر أو خدمات الانتاج "، و يضاف إلى هذه التعاريف مفهوم آخر للاستثمار حيث يعرف على أنه: "التضحية بأموال حالية في سبيل الحصول على أمواله المستقبلية .[3]

ثانيا: مفهوم الاستثمار محاسبيا :

تتمثل الإستثمارات في تلك الوسائل المادية و القيم غير المادية ذات المبالغ الضخمة،التي اشترتها المؤسسة

أو أنشأتها من أجل بيعها و استخدامها في نشاطها لمدة طويلة .

_ الإستثمار المحاسبي هو كل سلعة منقولة أو عقار أو سلعة معنوية أو مادية متحصل عليها و منتجة

من قبل المؤسسة.

و حسب المنظور المحاسبي للإستثمار فهو عبارة عن اكتساب للمؤسسة يسجل في جانب الأصول من الميزانية تحت الصنف الثاني.

---

[1]– عليوش قربوع كمال،**قانون الإستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999 ص 02.

[2]– هيكل عبد العزيز فهمي،**موسوعة المصطلحات الإقتصادية و الإحصائية**، طبعة02، دار النهضة العربية، بيروت،1985 ص 956.

[3]– محمد صالح الحناوي ،**أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، ط2، الدار الجامعية، مصر،1997، ص 02.

ثالثا:المفهوم المالي :

يعرف من الناحية المالية بأنه عبارة عن توظيف الأموال في وقت معين و انتظار التدفقات في المستقبل أو الايرادات التي تؤدي إلى تقليص النفقات على المدى البعيد،فالإستثمار يعتبر رهان يقوم مقابل نتائج سلبية أو ايجابية في المستقبل؛ فالمعني هو توظيف مالي في الأوراق و الأدوات المالية المختلفة من أسهم و سندات و ودائع.....ألخ[1]

هناك من يضع تعريف شامل للإستثمار على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، و ذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة و لفترة زمنية محددة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأصول المستثمرة و تعوض عن كامل المخاطرة المرافقة للمستقبل .[1]

المطلب الثاني: أهمية الإستثمار و أهدافه :

أولا: أهمية الاستثمار:

تظهر ظاهرة الإستثمار على المستوى الوطني، و كذلك على مستوى الفرد على حد سواء و يمكن تناول ذلك وفق الآتي :

الأهمية على مستوى الفرد:

- يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة، سواء المنتظمة أو غير المنتظمة.
- يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الارباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار.[3]
- يساعد المستثمر في معرفة العائد المتوقع على الإستثمار.

الأهمية على المستوى الوطني: يمكن تلخيص أهمية الاستثمار على المستوى الوطني:

- زيادة الدخل الوطني للبلاد متمثلة في العائد و الأرباح .
- خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني.
- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- زيادة الانتاج ودعم الميزن التجاري وميزان المدفوعات.

[1]- عبد الغفار حنفي ،**الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات** ،الدار الجامعية، مصر ،2006 ،ص223.

[1]- طاهر حيدر حردان ، **مبادئ الإستثمار**، دارالمستقبل ، عمان، 1997 ، ص 223.

[3]– منير ابراهيم هندي ،**صناديق الإستثمار** ،ط1، الإسكندرية ،1999، ص 91.

ثانيا:أهداف الإستثمار:

1. **تحقيق العائد**: هي أن كل إستثمار مهما كان نوعه حيث من الصعب ايجاد شخص يوظف أمواله دون أن يكون له فائدة أو تحقيق ربح .
2. **تكوين ثروة و تنميتها**: غاية الفرد عنما يوظف أمواله و يضحي بقدر من الإستهلاك الجاري على أمل تكوين ثروة مستقبلية و تنميتها.
3. **تأمين الحاجة المتوقعة و توفير السيولة لمواجهة تلك الحاجة**: يسعى الفرد بذلك لتحقيق دخل مستقبلي .
4. **المحافظة على قيمة الموجودات**: يسعى المستثمر إلى التنويع في مجالات استثماراته حتى لا تنخفض قيمة الموجودات مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار و تقلباتها.[1]
5. **زيادة قدرة الإقتصاد الوطني**: يتمثل في تشغيل عامل الإنتاج و ايجاد فرص التوظيف من القوى العاملة و رأس المال و الأرض و الإدارة،و بالشكل الذي يقضي على البطالة بصورها.
6. تحقيق الإستقرار الإجتماعي و الإقلال من حالات التوتر.
7. خلق أشكال جديدة للإستثمار، و تنويع نشاطاتها.

المطلب الثالث: مجالات الإستثمار:

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يستوظف فيه المستثمر أمواله قصد الحصول على عائد و بهذا المفهوم ؛ فمعنى مجال الاستثمار الأكثر شمولا من معنى أداة الاستثمار ؛ كتوظيف المستثمر أمواله في سوق العقارات و الثاني سوق الأوراق المالية فهو متجه نحو أداة الاستثمار.

مجالات الاستثمار لها زوايا متعددة تتمثل في الآتي:

1)_ **المعيار الجغرافي لمجالات الاستثمار** : تبوب الاستثمارات من زاوية جغرافية إلى استثمارات محلية ،

و استثمارات خارجية أو أجنبية.

أ. **استثمار محلي**: تشمل جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن أداة الاستثمار المستخدمة كالعقارات، الأوراق المالية، الذهب، المشاريع، عملات أجنبية .... ألخ.

ب. **استثمارات خارجية أو أجنبية** : تشمل مجالات الاستثمار جميع الفرص المتاحة في الاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الإستثمار المستخدمة ، و تتم الاستثمارات الخارجية من قبل الأفراد و المؤسسات المالية بشكل مباشر و غير مباشر.[2]

[1]- طاهر حيدر حردان، **مرجع سبق ذكره** ،ص 16.

[2]– عصام عمر مندور، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الاقتصادية**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص 14.

يمكن تعريفها بشكل آخر : الإستثمارات الخارجية هي جميع الفرص المتاحة للإستثمارات في الأسواق الأجنبية من قبل الأفراد أو المؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر ، إذ تكون مباشرة في شكل شركات أو فروع مؤسسات تنشأ في البلد المضيف للإستثمار أو قيام المستثمرين المحليين بشراء عقارات أو حصص في شركات أجنبية ، و يكون الإستثمار غير المباشر للبلد المصدر لرأس المال عن طريق مؤسسات مالية دولية ، أو عن طريق صناديق الإستثمار ،حيث تستثمر الأموال في مشروعات استثمارية في شتى دول العالم.

نجد أن للإستثمارات الخارجية مجموعة من المزايا، كما أن لها عيوب أيضا ،و من أهم مزاياها :

1- توفر الإستثمارات الأجنبية على مرونة كبيرة في إختيار أدوات استثمارية ذات عائد مرتفع .
2- تنويع الأدوات الإستثمارية تمنح المستثمر توزيع مخاطر الإستثمارات .
3- تتميز مجالات الإستثمارات بوجود أسواق منتظمة و متخصصة لتبادل جميع أدوات الإستثمار ، أسواق الأوراق المالية، أسواق السلع ، الذهب ،و و أسواق العقارات .
4- تتوفر في هذه الأسواق قنوات إتصال نشطة إضافة إلى خبرات متخصصة من المحليين الماليين .
5- توفير العديد من الإمتيازات التي تمنحها الدول المضيفة للإستثمارات الأجنبية منها مثلا : الإعفاءات و الحوافز الجبائية.

لكن و مع المزايا المتعددة المشار إليها ، فلهذا الصنف من الإستثمارات بعض الإعتبارات التي لابد من مراعاتها من قبل المستثمرين، من أهمها : إرتفاع درجة المخاطرة المرتبطة بإحتمالات تغير الظروف السياسية و الأمنية خاصة في الدول النامية إلى تغيرات معدلات التضخم إضافة لمخاطر أسعار الصرف ..ألخ[1]

2)_**المعيار النوعي لمجال الإستثمار** : تبوب مجالات الإستثمار من زاوية نوع الأصل محل الإستثمار

إلى استثمارات حقيقية أخرى مالية.

أ. **استثمارات حقيقية أو اقتصادية** :يعتبر الإستثمار حقيقيا أو اقتصاديا عندما يكون للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار و السلع ،الذهب.[2]

- الأصل الحقيقي يقصد به كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته يترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة كالعقار، أما السهم فهو أصل مالي لا يمكن اعتباره أصل حقيقي لأنه لا يترتي لحامله حق الحيازة في أصل حقيقي ،إنما لمالكه حق المطالبة بالحصول على عائد.[3]

جميع الإستثمارات متعارف عليها ماعدا الأوراق المالية هي استثمارات حقيقية يطلق عليها مصطلح استثمار في غير الأوراق المالية، يطلق عليها مصطلح استثمارات الأعمال و المشروعات، إذا كان عامل الأمان من أهم مزايا الإستثمار في الأصول الحقيقية .

---

[1] – .قاسم نايف علوان ،**إدارة الإستثمار بين النظرية و التطبيق** ،الثقافة ،عمان،2012،ص 33.

[2] – طاهر حيدر حردان، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[3] – نعيمة اوعيل، واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر(2005/1998)، جامعة الجزائر،2009،ص 55

و من بين المشاكل التي يواجهها المستثمر:

- اختلاف درجة المخاطرة للإستثمار بين أصل و آخر لأن الأصول غير متجانسة .
- بسبب عدم توافر سوق ثانوي فعال لتداول هذه الأصول .
- يترتب على المستثمر فيها نفقات غير مباشرة مرتفعة نسبيا ،كتكاليف النقل ،التخزين.
- يترتب للإستثمار خبرة فيها خبرة متخصصة و ذات دراية بطبيعة الأصل محل إستثمار.

ب. **الإستثمار المالي** : هو شامل في سوق الأوراق المالية يترتب فيها الحيازة لأصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم،أو سند،أو شهادة ايداع ...ألخ.

الأصل المالي : حق مالي لمالكه أو لحامله،المطالبة بأصل حقيقي مرفق بمستند قانوني ،يترتب لحامله الحق

في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية ؛ يحدث في السوق الثانوية عمليات بيع أو شراء للأسهم أو السندات فيعابر نقل ملكية الأصل المالي، حيث يتخلى البائع عن ملكية لذلك الأصل (سهم،سند،...) مقابل حصوله على المقابل، فخلال عملية التبادل لا تنشأ أي منفعة اقتصادية إضافة للناتج الوطني ، لكن هناك حالات استثنائية يترتب فيها على الإستثمار في الأصول المالية قيمة مضافة و ذلك في حالات التمويل للمشاريع الجديدة أو التوسع في النشاط.

3) _**المعيار حسب الهدف من الإستثمار**: يمكن تصنيف الإستثمارات من هذه الزاوية إلى استثمارات توسعية استراتجية و إستثمارات في مجال البحث و التطوير و هي كالآتي : [1]

أ. **استثمارات توسعية :**

يكون الغرض من هذا النوع من الإستثمارات هو توسيع الطاقة الإنتاجية و البيعية للمؤسسة، بإدخال أو إضافة منتجات جديدة و زيادة الإنتاج من أجل توسيع المكانة أو الحصة السوقية و زيادة القدرة على المنافسة عن طريق خفض التكلفة الوحدوية للمنتجات.

ب. **استثمارات إستراتيجية :**

يهدف هذا الصنف من الإستثمارات إلى المحافظة على بناء و استمرار المؤسسة أو المشروع ،أما المبالغ المستثمرة في هذا المجال فقد تكون نسبة معينة من حجم ايرادات المؤسسة خلال عدد من السنوات لتوجيهها غلى استثمار استراتيجي معين.[2]

ت. **الإستثمار في مجال البحث و التطوير:**

إن هذا النوع من الإستثمارات يكتسب أهمية خاصة في المؤسسات كبيرة الحجم حيث تكون عرضة للمنافسة و نجد أن هذا الإستثمار يهدف أساسا إلى تدنئة التكاليف و تحسين النوعية عبر الزمن و هذا عن طريق تكثيف الآلية و تطوير الجهاز الإنتاجي،و بالتالي القدرة على مواجهة المؤسسات المنافسة في مختلف الأسواق.

[1] – منير ابراهيم هندي، **أساسيات الإستثمار في الأسواق المالية**، منشأة المعارف للتوزيع ، مصر ، ،1999،ص .25

[2] _ نشات عبد العال، **الاستثمار و الترابط الاقتصادي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2003..ص 49.

يمكن الإشارة إلى أنه قد نجد أن استثمار معين يجمع بين عدة أنواع من نفس الوقت، كالإستثمارات التوسعية مثلا؛ فقد تؤدي إلى تحقيق أغراض استراتيجية إلى جانب خدمة مجال البحث و التطوير.

4)_**معيار مدة الإستثمار** : حيث تصنف الإستثمارات في هذا المجال إلى :[1]

أ. **استثمارات قصيرة الأجل** : هي استثمارات يتم انجازها و جني عوائدها في مدة تمتاز بالقصر نسبيا، حيث تتراوح المدة بين سنة إلة سنتين و نجد أن لهذا الصنف من الإستثمارات عدة أشكال،إلا أن الأكثر انتشارا في الإستثمارات المالية ، حيث نجد في هذا الصدد ، الودائع الزمنية لمدة أقل من سنتين ، التسهيلات الإئتمانية قصيرة الأجل .

ب. **استثمارات متوسطة الأجل** : يتم انجاز الإستثمارات في فترة لا تقل عن سنتين و لا تزيد عن سبع سنوات و لهذه الإستثمارات عدة أشكال ، فهناك فئة أكثر انتشارا ؛كمؤسسات النقل، الإستثمار

في السلع و الخدمات . . . ألخ.

ج. **استثمارات طويلة الأجل** : هي استثمارات يتم انجازها في مدة تفوق سبع سنوات و تشمل الأصول و المشاريع الإقتصادية التي تنشأمن أجل تشغيلها و الإستفادة منها لمدة طويلة نسبيا كالمشاريع العقارية التي لا تؤسس لغرض البيع عقارات للكراء ، الفنادق ، المباني التابعة للمؤسسة نفسها كمبنى الإدارة ، مبنى المخزن . . . ألخ.

5)_ **معيار حسب طبيعة الإستثمار:** تصنف الإستثمارات في هذا النطاق إلى :[2]

أ. **الإستثمار المادي** : إذ يعبر عن موجودات المؤسسة من الأصول المادية الملموسة: العقارات ، الآلات و المعدات المستعملة في النشاط.

ب. **الإستثمار البشري** : يصطلح على هذا الصنف من الإستثمار رأس المال البشري ، حيث يعتبر عملية توظيف شخص ذو كفاءة معينة في مشروع أو مؤسسة ما نوعا من الإستثمار ، بإعتبار أن ما يقدمه هذا الشخص من خدمات لمصلحة المؤسسة يؤدي إلى زيادة الإنتاجية و بالتالي الربحية ، يجب الإشارة[2] إلى أن تكون القيمة المضافة لهذا العامل أكبر من تكلفته على المؤسسة، فتكاليف تكوين و تدريب العمال تعتبر نوعا من أنواع الإستثمار في المجال البشري .

---

[1]– دريد كامل آل شبيب، **الإستثمار و التحليل الاستثماري**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 38

[2]– أحمد زكريا، **مبادئ الإستثمار**، ط1 ، دار المناهج، الأردن ، 1997، ص19.

[2]- مصباح بلقاسم ،**أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الجزائر، دفعة 2006/2005، ص 04

المبحث الثاني : مبادئ الإستثمار و محدداته:

يعتبر الإستثمار أهم الوسائل لتطوير نشاطات الدولة و الحصول على عائد و الربح ، و سنتطرق في مبحثنا هذا إلى دراسة مبادئ الإستثمار، و محدداته، و أدواته .

المطلب الأول : مبادئ الإستثمار.[1]

يجب على المستثمر مراعاة مجموعة من البدائل ، و تتمثل فيمايلي:

1.**مبدأ الإختيار**: يعتبر ركنا من أركان القرار الإستثماري، و نظرا لتعدد المشاريع الإستثمارية و إختلاف درجة مخاطرتها، فإن المستثمر الراشد دائما يبحث عن الفرص الإستثمارية بناءا على ما لديه من مدخرات، بحيث تقوم هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا مايلي:

_ تحليل البدائل المتاحة التحليل الإستثماري.

_ الموازنة بين البدائل على ضوء نتائج التحليل.

_ اختيار البديل الملائم حسب المعايير و العوامل التي تعبر عن رغبته.

2.**مبدأ الخبرة و التأهيل** : إن اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد يتطلب دراية و خبرة قد لا تتوفر لكل الفئات، إنما توجد في فئة الأفراد من لدية فوائض نقدية راغبين في استثمارها، و لا يوجد الخبرة الكافية لإختيار الأداة الاستثمارية المناسبة و يدعون بالمستثمرين المذج و بالمقابل توجد فئة المستثمرين المحترفين المتمتعين بها تؤهلهم لإتخاذ القرار الاستثماري .[2]

3.**مبدأ الملائمة**: بعد اختيار المجالات الإستثمارية و أدواتها و ما يلائم رغبات و ميول المستثمر و كذا دخله و حالته الإجتماعي، يطبق هذا المبدأ بناءا على هذه الرغبات و الميول حيث لكل مستثمر درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره و التي يكشفها التحليل الأساسي و هي :[3]

يسترشد المستثمر في تطبيقه لمنحنى تفصيله الخاص ،و الذي يتحدد بمجموعة من العوامل منها: العمر، الوظيفة،مستوى الدخل، الحالة الاجتماعية، و الصحية.

معدل العائد على الإستثمار.

_ درجات المخاطر التي يتصف بها الإستثمار.

_ مستوى السيولة التي يتمتع بها كل مستثمر.

الموجودات و المطلوبات و يتم تحقيق المقايضة بين عنصري العائد و المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على الإستثمار.

---

[1]– منير ابراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[2]– حسين ابراهيم بلوط، **إدارة المشاريع و دراسة جداولها الاقتصادية**، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص 348.

[3]– زيان رمضان، **مبادئ الإستثمار**، داروائل للنشر ، مصر، 1996، ص 230

4.مبدأ التنويع أو توزيع المخاطر الاستثمارية: يهدف كل مستثمر لتحقيق عائد على استثمار ،و لتحقيق العائد يتم خصم التدفقات النقدية المتوقعة من المشروع الاستثماري بموجب معدل خصم يعادل العائد المستهدف للوصول للقيمة الحالية لهذه التدفقات إن كان صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المخصومة موجبا، يعتبر الاستثمار مجديا أما إذا كان سالبا يعتبر غير مجد.[1]

_ لا يمكن للمستثمر تحقيق على استثماراته إلا بتحقيق شرطين فالأول تكون التدفقات النقدية المتوقعة من الاستثمار مؤكدة تماما من حيث القيمة، و الثاني أن تكون مؤكدة تماما من حيث التوقيت،أي خلل يكون في الشرطين بسبب حالة عدم التأكد ينعكس ضمنا على العائد، ينشأ عن ذلك مخاطر يمكن تصنيفها في نوعين : النوع الأول متمثل في المخاطر السوقية أو العادية و هي مرتبطة بظروف السوق المالي، الظروف الاقتصادية الشاملة،و الثاني متمثل في المخاطر غير السوقية أو غير العادية و هي مرتفعة كما أنها تحدث في ظروف استثنائية غير منتظمة مما يجعل التنبؤ بها صعب و يمكن التخفيض من آثارها عن طريق تنويع الأدوات الاستثمارية

المطلب الثاني : محددات الإستثمار.

هناك عوامل و محددات يجب مراعاتها حينما يتخذ المستثمر قراره بالإستثمار ، و تختلف أهمية العوامل من المستثمر الخاص إلى المستثمر العمومي ، فتعظيم العوائد و الأرباح تحتل الصادرة عندما يتعلق الأمر بالمستثمر الخاص، إذ تقوم الدولة بالإستثمار الإجتماعي فتوفير الخدمات و تحسينها و تحسين المستوى المعيشي للمواطن تكون في المقام الأول .

إن محددات الإستثمار عديدة و متشابكة من بين العناصر الآتية : [2]

1. **متطلبات السيولة** : الأصل السائل هو الأصل الذي يمكن تحويله بسهولة إلى نقد أو أموال جاهزة بقيمة تقارب قيمته السوقية العادلة ، و تكتسب الأصول سيولة أكبر عندما تكون في دائرة اهتمام العديد من المستثمرين و المتداولين ، كأذونات الخزينة على رأس الأصول السائل ، أما العقارات و المشاريع الناشئة فتفتقد صفة السيولة .[3]
2. **المدى الزمني للإستثمار** : هناك علاقة وثيقة بين المدى الزمني للإستثمار و تفضيلات السيولة و القدرة على إدارة عنصر المخاطرة ، فالمستثمر الذي يتبع منهج الإستثمار طويل الأجل لا يسعى وراء السيولة العالية و بالتالي يميل لتحمل مخاطر مرتفعة في أصول المحفظة. إذ تعوض الخسائر أو التدفقات السلبية في السنوات اللاحقة بفضل العوائد التي يمكن أن تتولد فيها . في حين يميل المستثمر بفضل

[1] – طاهر حيدر حردان، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[2] - حسين ابراهيم بلوط، مرجع سبق ذكره، 55.

[3] – شعباني زوليخة، دور الامتيازات الجبائية في جذب الإستثمارفي الجزائر، مذكرة نيل شهادو ماستر، علوم اقتصادية، جامعة بسكرة، دفعة 2016/2015، ص 45

الإستثمار في الأجل القصير الأصول عالية السيولة ذات المخاطر المتدنية ، لأن التخلص من أثر الخسائر في حال تحققها أصعب في الأجل القصير.[1]

3. **الإعتبارات الضريبية** : تتأثر خطة الإستثمار بالنظام الضريبي في بلد المستثمر أو البلد الذي يتناول فيه الأصل الداخل في تكوين محفظته الإستثمارية . فالإعتبارات الضريبية تعقد المسألة عندما تضم المحفظة بين مكوناتها استثمارات أو أصولا أجنبية. و من المعلوم أن الأرباح أو الخسائر الرأسمالية تنشأ عن التغيرات في سعر الأصول. و هذه النتائج تخضع أيضا لمعاملة ضريبية تختلف عن معالجة الأرباح الإيرادية. إذ تفرض الضريبة على الدخل الإيرادي لحظة تحققه. أما الأرباح أو الخسائر الرأسمالية فلا تدخل في الحسابات الضريبية إلا عند بيع الأصل و إثبات الربح أو الخسارة .

كما تعامل الأرباح الرأسمالية غير المحققة فعلا معاملة ، إذ أنها تعبر عن الإرتفاع الحاصل في قيمة الأصول الذي لم يتجسد بعد عملية بيع الأصول، حيث لا تخضع الأرباح الرأسمالية عادة للضريبة الفعلية إلا بعد بيع الأصل بسعر تتجاوز تكلفته سعر الشراء.

4. **الإئتمان المصرفي** : إن مدى توفر الإئتمان المصرفي في السياسة الداخلية للبنوك التجارية أو البنوك المتخصصة لدعم المشاريع أو شركات الأعمال سواء في رأس المال العامل (التشغيلي) أو رأس المال الثابت (الرأسمالي)، يعتبر عاملا محددا و مؤثرا على الإستثمار ، فإن توافر القروض البنكية يساهم في دعم و تشجيع الإستثمار ، و بالعكس في حالة تقنين القروض قد يؤدي إلى تحجيم الإستثمار.
5. **النقد الأجنبي** : إن شراء السلع الرأسمالية كالآلات التي يتم الإحتياج إليها لغرض الإنتاج و تقديم الخدمات، و التي يتم استيرادها من خارج الدولة و خاصة في الدول النامية، و ينشأ الحاجة إلى النقد الأجنبي لشراء هذه السلع، و ربما لا يكون ذلك متاحا لسداد قيمتها، مما يؤثر ذلك سلبا على القرار الإستثماري.[2]
6. **عدم الإستقرار الإقتصادي** : إن عدم الإستقرار الإقتصادي يؤثر سلبا على عملية الإستثمار في البلد من خلال جوانب عديدة منها إرتفاع معدلات التضخم و التي تؤثر على الربحية المتوقعة و خاصة في حالة الشركات أو المشاريع التي تكون فيها الإدارة غير مغامرة، فإن حالة عدم التأكد تجعل هذه الإدارات تعيد هيكلة استثماراتها بعيدا عن الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة، و هذا يؤدي إلى إنخفاض الإستثمار (حالة الإنكماش في الإقتصاد العام) .[3]
7. **ارتفاع المديونية الخارجية للدولة** : إن إرتفاع نسبة المديونية إلى الناتج المحلي الإجمالي تؤثر سلبا على الإستثمار الخاص من خلال مجالات عديدة منها : إستخدام الموارد المتاحة لخدمة المديونية العامة،

[1] – قاسم نايف علوان، **إدارة الإستثمارات بين النظرية و التطبيق**، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2009، ص38.

[2] – عقيل جاسم، **مدخل في تقييم المشروعات** ، دار حامد ، مصر، 1999، ص ص 18-22.

[3] - عصام مندور عمر، مرجع سبق ذكره، ص 12

و ربما يجعل الإستثمار العام يزاحم الإستثمار الخاص، كذلك قد يؤدي إرتفاع المديونية إلى تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بدل إدخارها أو استثمارها في داخل البلد ، و قد يؤدي بصورة غير مباشرة إلى إرتفاع تكلفة رأس المال المطلوب للإستثمار.

و البعض يحدد العوامل التالية التي تؤثر على القرار الإستثماري :[1]

أ _ **سعر الفائدة**: يعتبر عاملا مؤثرا على حجم الإستثمار و بشكل عكسي وفق المفهوم الإقتصادي للإستثمار.

فمعدل الفائدة هو بإختصار التكلفة الفعلية مقابل إستدانة المستثمر للأموال.

ب _ **الكفاءة الحدية** لرأس مال المستثمر أو العائد على رأس مال المستثمر.

ج _ التقدم التكنولوجي في إقتصاد الدولة.

د _ **درجة المخاطر** التي يتعرض إليها الإستثمار سواء كانت مخاطر منتظمة أو غير منتظمة.

هـ _ **مدى توفر الإستقرار** السياسي أو الإقتصادي اللذين يساهمان في خلق المناخ الإستثماري للدولة.

و _**أسعار النفط**: يعتبر من أهم العوامل المؤثرة في أسعار الأسهم ، خاصة البلدان المصدرة للنفط، حيث يؤدي إرتفاع أسعار النفط إلى زيادة مستوى عائدات البلد الذي صرف المزيد من الأموال على المشاريع التنموية للإقتصاد.

ي _ **عوامل أخرى**: مدى توفر الوعي الإدخاري أو الإستثماري لدى جمهور المستثمرين أو مدى توفر الأسواق المالية الكفؤة في البلد ، و غيرها.

و هناك الكثير من العوامل الإقتصادية المؤثرة في الإستثمار ، إلا أن هذه المحددات سبق ذكرها تمتاز بشمولتها و تأثيرها المباشر ؛ أهم العوامل الأكثر تأثيرا على الإستثمار ،الآمان و الإطمئنان قبل الربحية.

المطلب الثالث : أدوات الإستثمار:

تعرف أدوات الاستثمار أنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه عليه المستثمر لقاء المبلغ

الذي يستثمره ، و يطلق البعض على أدوات الإستثمار مصطلح وسائط الإستثمار ، و أدوات الإستثمار المتاحة للمستثمر عديدة.[2]

---

[1] - -حسن عمر (عولمة الإستثمار) دار الكتاب الحديث ،الطبعة الأولى، 2000، ص 55.

[2] – عبد الرؤوف يانعة و سامي حطاب، **التحليل المالي و تقييم الأسهم**، أبو ظبي، ندوة و هيئة الأوراق المالية و السلع، 2006، ص 07.

1. **أدوات الإستثمار الحقيقي** : من أصناف الإستثمار الحقيقي يذكر:

أ. **العقار** : تحتل المتاجرة بالعقار المركز الثاني في عالم الإستثمار بعد الأوراق المالية، بشكل مباشر عند قيام المستثمر بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري .

ب. **السلع** : تتميز السلع بمزايا خاصة ،لدرجة أن تنشأ لها أسواق متخصصة بورصات ، على غرار بورصات الأوراق المالية ؛ إذ يوجد بورصة القطن في نيويورك،و أخرى للذهب في لندن ، و البن في البرازيل ، الشاي في سيريلانكا ...ألخ.

يتم التعامل في أسواق السلع عن طريق قيود خاصة" التعهدات المستقبلية" ، هي عقد بين طرفين هما منتج السلعة و وكيل أو سمسار، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية معينة، و تاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله تأمين أو تغطية تحدد نسبة معينة من قيمة العقد.[1]

ج. **المشروعات الإقتصادية** :تعتبر المشروعات الإقتصادية من أدوات الإستثمار الحقيقي انتشارا ، و تتنوع أنشطتها ما بين تجاري و صناعي و زراعي ؛ كل منها يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو تقديم خدمات .

د. **المعادن النفيسة** : يعتبر الإستثمار في المعادن النفيسة مثل الذهب و الفضة و البلاتين ، إذ شهدت أسعار المعادن تقلبات إذ وصل الذهب ذروته في بداية الثمانينات ثم انخفض عند تصاعد الدولار. يتخذ الإستثمار في المعادن صور متعددة أهمها :[2]

- الشراء و البيع المباشر.

- ودائع الذهب التي تودع في البنوك بفوائد منخفضة نسبيا.

- المقايضة أو المبادلة بالذهب على نمط ما يحدث في سوق العملات الأجنبية .

2. **أدوات الإستثمار المالي** : تصنف حسب معايير أهمها معيار الأجل و يمكن تقسيم لأجلين رئيسيين:

2.1. أدوات الاستثمار المالي قصير الأجل :[3]

أ. **القروض تحت الطلب** :هي قروض تمنحها البنوك لبعض المتعاملين بالأوراق المالية في أسواق رأس المال ،من شروطها تحقيق استدعاء القرض في اللحظة التي يشاء، على المقترض السداد خلال ساعات من طلب البنك ، فهي تحمل أسعار متدنية و مدتها قصيرة أجل لا تتجاوز يوما أو يومين .

ب. **أذونات الخزينة** : هي دين قصير الأجل فهي أوراق تقوم الحكومة ببيعها للمستثمرين الراغبين كالبنوك و شركات التأمين بخصم عن قيمتها الإسمية بهدف الإقتراض للأجل القصير لسد حاجات مالية قصيرة الأجل ، و تكون في مدة تقل عن سنة تحمل عائدا متدنيا لا يخلو من المخاطر.

---

[1] – دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[2] – السيد عبد المولى ، **المالية العامة**، دار الفكر العربية ، القاهرة، ، 1977، ص 13.

[3] – محمد مطر، **إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العملية**، داروائل للنشر و التوزيع، ط5، مصر، 2004، ص 76.

ج. **الأوراق التجارية** : شبيهة بأذونات الخزينة من جميع الوجوه ،تختلف من إصدار الشركات الضخمة بدلا من الحكومة فهي أدوات اقتراض للقطاع الخاص ، إذ لها مخاطر أكثر بقليل من مخاطر بأذونات لكن عائدها قليل .[1]

د. **القبولات** : ينشأ عن السحب الزمني المستعمل في التجارة الخارجية ؛ فهو مطالبة بالدفع يرسلها مصدر البضاعة إلى مستوردها يطالبه بدفع المبلغ المطلوب ثمنا للبضاعة.

عند قبول المطالبة من طرف المستورد يكتب على السحب كلمة مقبول ،و يضع توقيعه و تاريخ التوقيع فيصبح السحب عندها قبولا ويمكن بيعه **باقل** من قيمته الإسمية مثله مثل الكمبيالة، وتقوم مؤسسات مالية عديدة بالاستثمار تجاه القبولات عن طريق شرائها بخصم، والاحتفاظ بها إلى موعد استحقاقها حيث تقوم بتحصيل كامل قيمتها الإسمية بربح الفرق.

هـ. **شهادات الإيداع:** شهادة الإيداع وثيقة تثبت وجود وديعة في بنك بمبلغ ثابت، ولفترة محددة، و بمعدل عائد فائدة محددة. و الشهادة قد تكون اسمية أو لحاملها، وعادة ما تكون بمبالغ كبيرة نسبيا، أما عوائدها فمعفاة من الضرائب.

تشجع البنوك لإصدار هذه الشهادات لتتمكن من الحصول على أموال تمثل موردا ثابتا لها، يؤدي إلى الاستقرار النسبي في موارد البنك، يشجع على الاستثمار طويل الأجل وعلى منح الائتمان للأجل الطويل الذي تحتاجه المشاريع الكبيرة.

و. **العملات الأجنبية (التعامل الفوري):** تحوز أسواق العملات الأجنبية على اهتمامهم الكبير من المستثمرين في عصرنا الحاضر، حيث تنتشر هذه الأسواق في شتى أنحاء العالم مثلا لندن، باريس،فرانك فورت، و غيرها.

أدوات الإستثمار المالي طويل الأجل [2]

أ . **الأسهم العادية:**

تعريفها: الأسهم العادية تمثل أموال ملكية، يتمتع حاملها بحقوق، وحددتها الأعراف وقانون الشيكات، و أحسن وصف لها يأتي من خلال التعرف على حقوق حملتها.

ت. **الأسهم الممتازة:** هي أسهم تصدرها الشركات إلى جانب الأسهم العادية، وقد سميت أسهم ممتازة لأنها تختلف عن الأسهم العادية في أن لها حق الأولوية على الأسهم العادية في الحصول على حقوقها.

ب.السندات :السند عباره عن حصة في قرض تأخذه الشركة المصدرة من الأشخاص و المؤسسات التي تشتري منها هذه السندات. فإصدار السندات يعتبر شكل من أشكال الاقراض عندما تقوم الحكومة أو الشركات الضخمة الاقتراض من الجمهور،فتبع الأورق المالية بقيمة إسمية محددة وبمعدل فائدة معين، وتستحق في فترة زمنية معينة ومحددة .

[1]- ادم مهدي، الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية ، القاهرة، الشركة العالمية للطباعة و النشر ، 1999، ص 07

[2]– بوشايشي بوعلام، **المنير في المحاسبة العامة**، دار هومة ، الجزائر، 1992، ص .29

ثالثا: أدوات استثمارية أخرى.[1]

أ- صناديق الاستثمار: صندوق الإستثمار هو أشبه ما يكون بوعاء مالي ذو عمر محدد،تكونه مؤسسة مالية متخصصة،ذات دراية و خبرة في مجال إدارة. الاستثمارت (بنك. أو شركة استثمار مثلا). وذلك. بقصد تجمع مدخرات الأفراد ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة، تحقق للمساهمين أو المشاركين فيها عائدا مجزيا، وضمن مستويات معقولة من المخاطر. كما يعتبر أيضا أداة مالية، يمارس عادة المتاجرة بالأوراق المالية بيعا شر اءا، كما يمكن بالمثل تكوين صناديق استثمار عقارية تمارس المتاجرة بالعقار.

ب- المحافظ الاستثمارية:

تعريفها: المحفظة الاستثمارية هي بمثابة أداة مركبة من **أدوات** الاستثمار، وتتكون من أصلين أو أكثر وتخضع لإدارة شخص مسؤول عنها يسمى مدير المحفظة. وهذا الأخير قد يكون مالكا لها أو قد يكون مأجورا، وحينئذ ستتفاوت صلاحياته في إدارتها وفقا لشروط العقد المبرم بينه وبين المالك أو مالكي المحفظة. وتختلف المحافظ الاستثمارية في تنوع أصولها، كما يمكن أن تكون جميع أصولها حقيقية **مثل** الذهب، العقار،..الخ.

ويمكن أن تكون جميع أصولها مادية كالأسهم و السندات،والأدونات الخزينة و الخيارات...الخ. في أغلب الأحوال تكون أصول المحفظة من النوع المختلط، أي أنها تجمع الأصول الحقيقية و الأصول المالية معا.[2]

المبحث الثالث :مناخ الإستثمار و عوائده:

يعتبر الاستثمار الركيزة الأساسية لتحريك الاقتصاد و الوصول لعائدهائل عند توفر أحد عوامل نجاح المشروع و ملائمته إذ تتمثل في المناخ الاستثماري سنتطرق لمفهوم الإستثمار و أهم سياساته و أشكاله.

المطلب الأول: مفهوم مناخ الإستثمار و سياساته.

لكي يقوم المستثمر بالإستثمار لابد من توفر مناخ استثماري يسمح بتحقيق الأهداف التي يسعى إليها

هذا المناخ يتفاوت من بلد إلى آخر، و بهذا فإن المناخ الإستثماري هو الأداة الإستثمارية المناسبة.

هناك عدة تعاريف للمناخ الإستثماري، من أهمها :

_ يعرف المناخ الاستثماري على أنه مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية

التي تؤثر في ثقة المستثمر و تدفعه لتوجيه استثماراته إلى بلد دون آخر و تتفاعل فيه العوامل الموضوعية مع العوامل النفسية، كما تتفاوت عناصر مناخ الاستثمار من بلد لآخر و تتمثل في سياسات الإقتصاد الكلي (التضخم، سعر الفائدة،..)، الأنظمة و القوانين ذات العلاقة بقرار الإستثماري والنظام القضائي

[1]– عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، 139ص.

[2]– محمد صالح الحناوي، **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، ط2، الدار الجامعية، مصر، 1997، ص02.

الذي يتمثل في حسم النزاعات التي قد تواجه المستثمرين الصعوبات الممكنة.

من خلال هذا التعريف يتبين أن مناخ الاستثمار هو كل السياسات و المؤشرات و الأدوات التي تؤثر على قرارات الإستثمار بما فيها سياسات الاقتصاد الكلي و يمكن التعبير عن مناخ الإستثمار بعناصر

و سياسات مناخ الإستثمار متمثلة من خلال الشكل الموالي: [1]

[1] - النجار سعيد، **نحو إستراتجية قومية للإصلاح الإقتصادي**،ط1، ، دار الشروق، القاهرة، 1991 ،ص 126.

الشكل (رقم 01-01): مناخ الإستثمار و سياسات الإستثمار

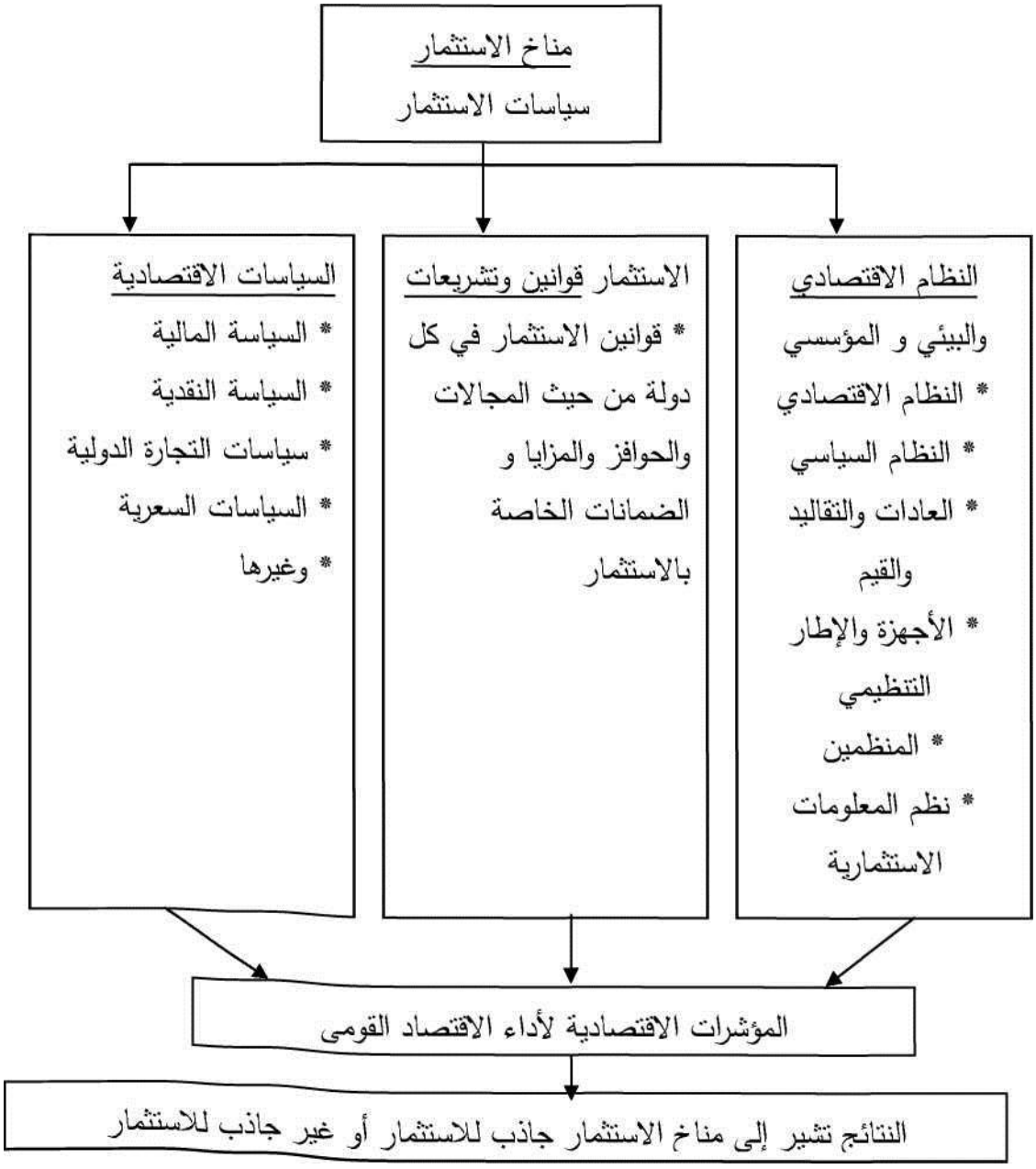

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الإقتصادية،مرجع سبق ذكره، ص 191.

يمكن التعليق على مكونات الشكل:[1]

أ- النظام الاقتصادي والبيئي والمؤسساتي: كلما كانت هذه الأنظمة ٠مواتية كلما أدت لجذب الاستثمار و زيادة معدل الاستثمار.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الإقتصادية، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003، ص 391.

و تنطوي هذه الأنظمة على مايلي:

- **النظام الاقتصادي**: فكلما كان النظام الاقتصادي يتجه إلى الحرية الاقتصادية وآليات السوق كلما كان جاذبا للاستثمار و العكس صحيح.

- **النظام السياسي**: يعمل النظام الاقتصادي من خلال النظام السياسي، فكلما كان النظام السياسي ديمقراطيا كلما كان جاذبا للاستثمار والعكس صحيح، وهذا مرتبط بمدى الاستقرار السياسي فكلما كان مستقرا كان جاذبا للاستثمار؛

- **النظام البيئي**: هو مجموعة القيم والعادات والتقاليد التي يتكون منهاالمجتمع ، فكلما كانت ايجابيه كانت مشجعة للاستثمار، ويكون طاردا للاستثمار في حالة العكس.

- النظام المؤسسي: يتكون هذا النظام من عدة عناصر هي.

- النظام الإداري و الأجهزة القائمة على إدارة الاستثمار.
- المنظمين الأكفاء فكلما كان عددهم كافيا كلما أدى لأزمة استثمارية[1]
- نظام المعلومات الاستثمارية: يؤدي إلى إتاحة البيانات والمعلومات للمستثمر وفي الوقت المناسب.

ب— **قوانين و تشريعات الاستثمار**: وهي القانون الرئيسي للاستثمار ذي أي دولة من الدول بغض النظر عن مسمياته، بالإضافة إلى مجموعة من القوانين و التشريعات المكملة، و غالبا ما تنطوي

على مجالات الاستثمار وتنظيم الاستثمار في المناطق الحرة وتحديد مجموعة من الضمانات والمزايا و الإعفاءات للاستثمار. ويلاحظ في هذا المجال أنه:

- كلما تميز قانون و تشريعات الإستثمار بالوضوح و عدم التضارب فيما بينها و المرونة كلما كان جاذبا للإستثمار ، والعكس صحيح.
- كلما كان قانون الاستثمار والتشريعات المكملة ذات ضمانات كافية للاستثمار؛ كلما كان جاذبا للاستثمار، والعكس صحيح[2].
- كلما اتجه قانون الإستثمار لتحرير الإستثمار في المناطق الحرة من القيود و العمل على توفير المناخ المناسب لربط المناطق بالأسواق كان ذلك جاذبا للإستثمار، و العكس صحيح.

__**السياسات الإقتصادية**: وتعني بالدرجة الأولى السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي وأهم هذه السياسات كالآتي:

— **السياسة الإدارية**: كلما كانت السياسة تحمل الإعفاءات الضريبية والجمركية المناسبة وكانت واضحة ومرنة، كلما أدت لجذب الاستثمار. وتكون السياسة المالية جاذبة أيضا كلما

[1]– سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة للنشر الأردن، 2011، ص 149.
[2]– عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص 223.

كانت سياسة الإنفاق العامة تتجه إلى تقوية البنية الأساسية، و تبتعد عن تشويه الأسعار و العكس صحيح.

_ إن احتفاظ السياسة المالية بمعدل معين من عجز الميزانية العامة لا تؤدي إلى تضخم مرتفع ولا يؤدي إلى انكماش وكساد كبيرين، يساعد على جذب الاستثمار.

_ **السياسة النقدية** : كلما كانت السياسة النقدية توسعية ،كلما كانت جاذبة.

المطلب الثاني: عناصر مناخ الإستثمار و مقومات نجاحه.

أولا: عناصر المناخ الإستثماري: [1]

ترجع أهمية المناخ الاستثماري الجيد إلى تحقيق الثقة للمستثمر و زيادة عامل الأمان من مخاطر الإستثمار و خاصة انسياب الأموال من الخارج إلى داخل الدولة المستثمر بها، يحقق المناخ بذلك مساهمة فعالة في تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، و مواجهة المتغيرات العالمية، التكتلات الإقتصادية الدولية، و ظاهرة العولمة و ما تحققه من تنافسية عالمية.

و يمكن إيضاحها فيمايلي:

_ جهاز مالي قادر على تحقيق الإستقرار في جهاز الأسعار و تحقيق التشغيل الكامل، و ذلك بتحقيق التوازنات المالية لهدف النمو المطلوب و المعتمد على الهيكل الضريبي و تنظيم أولويات الإنفاق الحكومي.

_ سلطة تقنية محققة للإستقرار النقدي مستخدمة أدوات السياسة النقدية لتحقيق أهداف النمو و المساهمة في تحقيق الإستقرار الإقتصادي ، و خلق مناخ استثماري جاذب لرؤوس الأموال الأجنبية.

_ سياسة تجارية مرتكزة على التوجه الخارجي لزيادة القدرة التنافسية في الأسواق المحلية، و خلق منشآت قادرة على الإبتكار إضافة للمزايا التنافسية داخل الإقتصاد.

_ سوق عمل قادر على تنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية بنجاح معتمد على معدل الأجر الحقيقي، حيث يعمل على نخصيص عوامل الإنتاج المحلي في استمرار القدرة التنافسية للوصول للدرجة المطلوبة.

و يعتبر اجتماع هذه العوامل معا شرطا أساسيا مهما في توفير مناخ استثماري مستقر.

ثانيا: مقومات نجاح المناخ الاستثماري: [2]

لنجاح المناخ الاستثماري نجد أهمية توافر البنود التالية تتمثل فيمايلي:

_ مكونات المناخ الاستثماري، و ذلك بتوفير استقرار سياسي و اجتماعي و ثقافي و اقتصادي.

_ عناصر المناخ الاستثماري، و تتمثل في السياسات الإقتصادية المتبعة داخل الدولة .

_ التغلب على معوقات و مشاكل الإستثمار

_ درجة التقدم التكنولوجي المحققة داخل الدولة.

[1] – زيان رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2] – بوشايشي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص 165.

إلا أنه في هذه الفئة من الاقتصاديين يرى أن مقومات المناخ الاستثماري الجيد تعتمد على تحقيق الإصلاح الأقتصادي و الخوصصة، و ترتكز على مايلي: [1]

_ زيادة الإستثمار في القوى البشرية من تعليم و صحة، علاج و تدريب.

_ اتجاه مناخ استثماري مناسب أمام المشروعات وفقا لأولويات السوق.

_ تحرير التجارة الخارجية و فتح مجال أوسع للإستثمارات الأجنبية.

_ الإصلاح الإقتصادي للهياكل التمويلية داخل الدولة، و التي يتطلب تطوير التشريعات الإقتصادية أول بأول، و تنشيط سوق المال، و جدولة الديون للشركات المتعثرة، و استثمار و تطوير البحث العلمي خاصة الرقابة المالية و الإدارية.

المطلب الثالث : عوائد الإستثمار و مخاطره

أولا: عوائد الإستثمار

يعتبر الاستثمار عملية مخاطرة في ظل عدم التأكد، فالعائد والمخاطر في الاستثمار مفهومان لا يمكن تفسير احدهما بمعزل عن الأخر .[2]

يعتبر العائد صافي الربح بعد الضرائب بالمفهوم المحاسبي، أَو صافي التدفق بعد الضرائب وقبل الاستهلاك بمفهوم التدفقات النقدية منسوبا إلى الأموال التي ولدته". و يأخذ العائد أشكالا مختلفة - الأصل المستثمر، وحسب نوع الأموال التي ولدت ذلك العائد. أما المخاطر الاستثمارية

فهي عدم انتظام العوائد؛ و يشكل تذبذب هذه العوائد في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر عنصر المخاطرة. ويرجع عدم انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم التأكد المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية.

ثانيا: مخاطر الإستثمار

كلما كان لكل نوع من أنواع الاستثمار عائد، فإن له مخاطر. ولكل استثمار درجة معينه من المخاطر، و يهدف المستثمر الرشيد لتحقيق أكبر عائد ممكن عند مستوى مقبول من درجة المخاطرة لديه، و نتقسم المخاطر،عادة إلى قسمين رئيسيين هما كالآتي:

أ- **المخاطر النظامية**: وهي المخاطر التي تتعلق بالنظام العام في السوق و حركته' تتعلق بعوامل طبيعية وعوامل سياسية ..الخ. و لا ترتبط مثل هذه العوامل بنوع معين من الإستثمارات ؛ و إنما عندما تقع تصيب جميع مجالات و قطاعات الاستثمار. وتعود المخاطر النظامية إلى الجزء من التباين

[1] – قاسم نايف علوان، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[2] - طارق عبد العال حمادة ، **تقييم أداء البنوك التجارية و تحليل العائد و المخاطر** ، الدار الجامعية الجزء الثالث اسكندرية 2001.

بين العوائد المحققة والعوائد المتوقعة و التي تحدث بسبب عوامل تؤثر على أسعار جميع الأوراق الموجودة في سوق الأوراق المالية، ويمكن ذكر خصائص هذه المخاطر فيما يلي:

- تنتج عن عوامل تؤثر في السوق بشكل عام.[1]
- لا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين.
- ترتبط هذه العوامل بالظروف الاقتصادية، السياسية والاجتماعية؛ مثل الإضطرابات العامة حالات الكساد، النضخم، ارتفاع معدلات أسعار الفائدة، الحروب أو الاغتيالات السياسية، فأسعار الأوراق المالية تتأثر بهذه العوامل ولكن بدرجة متفاوتة.

_ تكون درجة المخاطر النظامية أو السوقية مرتفعة في الحالات التالية:[2]

_في الشركات التي تنتج سلعا صناعية أساسية كصناعة السكك الحديدية وصناعة الأدوات و المطاط.

_ في الشركات التي تتصف أعمالها بالموسمية كشركات الطيران.

_ في الشركات التي تشكل التكاليف الثابتة نسبة كبيرة من تكاليفها الإجمالية.

ب_ مخاطر غير نظامية: هي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معنية، أو قطاع معين و يكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل. ومن هذه العوامل حدوث إضراب في شركة معينة، أو قطاع معين الأخطاء الإدارية، ظهور اختراعات جديدة والحملات الإعلامية، التغير في أذواق المستهلكين وظهور قوانين جديدة تؤثر على منتجات الشركة بالذات يمكن تصنيف المخاطر غير النظامية كما يلي :

1- **مخاطر العمل:** تنتج عن الاستثمار في أدوات عائدة إلى مجال عمل معين، قد يفشل هذا العمل. وبالتالي لا تتحقق أهداف الاستثمار.

2- **مخاطر السوق** : قد تنتج عن التغير العكسي في أسعار أدوات الإستثمار المتعامل بها و الضمانات العائدة لها نتيجة تقلب أوضاع السوق؛

3- **مخاطر السعر** : تنتج عن ١الاستثمار في أسعار فائدة منخفضة إذا ما ارتفعت الفائدة بعد ذلك، أو تنتج عن خسارة الفائدة المتوقعة، إذا ما تم الإستثمار لأجال قصيرة.

4- **مخاطر القوة الشرائية للنقود:** وهي المخاطر التي تنتج عن الإرتفاع في المستوى العام للأسعار يؤدي إلى انخفاض في قيمة النقود المعبر عنها بالقوة الشرائية.[3]

5- **المخاطر المالية: هي** المخاطر الناجمة عن عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات

---

[1] – أحمد زكريا، صيام، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[2] - حسين عمر، **الإستثمار و العولمة**، ط1، دار الكتاب، مصر،2000، ص.63

[3] – محمد ابراهيم مادي، **فعالية السياسة المالية في ترشيد الإستثمار الأجنبي المباشر**، أطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادي، جامعة شلف،2003، ص 28.

الاستثمار أو عن عدم القدرة على تحويل الاستثمار إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة.

6- **المخاطر الاجتماعية أو التنظيمية**: و هي المخاطر التي تنجم عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية، التعليمات والقوانين والتي من شأنها التأثير على مجالات الاستثمار و أسعار أدوات الاستثمار .[1]

[1]– حسين عمر، مرجع سبق ذكره، ص 64.

خلاصة الفصل

يلعب الإستثمار دورا فعالا و محرك أساسي لتحقيق أي نشاط و تطويره و ذلك من خلال توفير محددات و أدوات الإستثمار و القيام بالتنويع في مختلف القطاعات من حيث توفر العوامل المساعدة على ازدهار الأستثمار و جذب الممولين لمختلف المشاريع من اجل تحقيق أكبر عائد مع درجة مخاطرة قليلة و بالتالي

عند توفر مناخ مناسب للإستثمار تتاح الفرصة للعمل عليها لتحقيق أرباح معتبرة ، و بالتالي تكون غايتها تحقيق التوازن الإقتصادي و الإستقرار المالي في الأسواق المالية ، و تنويع استثماراتها في مختلف الأماكن المتوفر فيها كل الظروف الملائمة للكسب الوفير فهو يمثل التنمية الإقتصادية

الفصل الثاني الإطار النظري للسياسة الجبائية

تمهيد:

من أجل تشجيع و توجيه الإستثمارات و زيادة رؤوس الأموال و جلب المستثمرين، حيث تعمل الدول على اتخاذ سياسة معينة لبلوغ هدفها، و من بين هذه السياسات نجد السياسة الجبائية، التي تعتبر نسبية في الإقتصاد و غير محددة كونها تستعمل للتعبير عن الوسائل و الأساليب التي تستعملها الدول لدفع الأعوان الإقتصاديين .

تعتبر السياسة الجبائية من أهم الوسائل التي تعمل على تطويرها معظم الدول، و ذلك نظرا لدورها الفعال بالمساهمة في ايرادات الدولة و الخزينة العمومية و تتيح الفرص من خلال أساليبها

و على هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول : مفاهيم حول الجباية،

المبحث الثاني: السياسة الجبائية و أدواتها،

المبحث الثالث: الأسس العامة للسياسة الجبائية

المبحث الأول: مفاهيم حول الجباية

تعتبر الجباية أهم مورد مساهم في الخزينة العمومية من حيث التغطية التي تقوم بها على نفقات الدولة سواء في مختلف القطاعات، و سنتطرق في مبحثنا هذا لمفهوم الجباية، خصائصها، قواعدها، و أهم تصنيفاتها.

المطلب الأول :مفهوم الجباية .

للجباية دور أساسي في اقتصاد الدولة و مختلف نشاطاتها من خلال أهميتها الواردة

أولا: مفهوم الجباية:

_ تعرف الجباية أنها إقتطاعات نقدية تقوم بها الدولة على الأفراد لتغطية نفقات الدولة، و تكون على شكل ضريبة أو رسم.

_ تعرف الجباية على أنهامبالغ مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة ، أو احدى الهيآت العامة، المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف للأعباء العامة دون العودة عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.[1]

_ تعرف الضريبة أنها عبارة عن توزيع الأعباء العامة على جميع الأفراد مع الأخذ بعين الإعتبار المقدرة التكلفية للفرد.[2]

ثانيا : خصائص الجباية:

من خلال التعاريف السابقة ،نستخلص ان للضريبة خصائص [3]

أولا :الجباية فريضة نقدية .

فالاصل ان الضريبة في العصر الحديث تدفع في صورة نقود ، تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي ككل، بالنظر الى أن المعاملات كلها اصبحت تقوم على استخدام النقود سواء في القطاعات العامة أو الخاصة كان الافراد في النظم الاقتصادية البدائية يدفعون الضرائب بشكل عيني سواء بتقديم جزء من محصولهم أو بتأديتهم لخدمات في أيام محددة،إلا انه بتقدم المجتمع و ارتفاع نظمه الاقتصادية ظهرت عيوب متعددة للضرائب التي تدفع عينا كمصاريف نقلها و مصاريف حفظها ... إلخ.

لذلك فإن دفع الضريبة يكون بشكل نقدي تفاديا للمشاكل التي تنجم عن طريق الدفع .

ثانيا:الضريبة تدفع جبرا (عنصر الاجبار القانوني) على المكلف

الفرد ليس حرا في دفع الجباية ، بل هو مجبر على دفعها و الجبر هنا قانوني لا معنوي، بالنظر لقانون الضريبة هو تعبير عن القوة الالزامية للقاعدة القانونية التي تفرض على المكلف .

---

[1] – .محمد عباس محرزي،**اقتصاديات المالية العامة**،ديوان المطبوعات الجامعية 2003 ص 177.

[2] – أحمد عادل حشيش،**أساسيات المالية العامة**،دار النهضة العربية،بيروت،ط1992،2ص 151.

[3] – د الوجدي نعيمة ،**فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية ،دفعة 2007، المركز الجامعي بالمدية صفحة 11-12.

المطلب الثاني : القواعد العامة للجباية .

- الضريبة تشكل في الظروف المالية الحالية أهم مورد من الموارد المالية، كما تشكل في الوقت نفسه أهم الأعباء المالية على الممولين، وبالتالي فمن الضروري أن يراعي التنظيم الفني للضريبة للتوفيق بين مصلحة الخزينة العمومية ومصلحة الممولين أي بين الحصيلة والعدالة، ولهذا وضع **آدم سميث** أربع قواعد يلزم إتباعها في التنظيم الفني للضريبة بغرض التوفيق بين مصلحتي الخزينة والممولين، وقد أصبحت القواعد الأربع تشكل الأسس التقليدية للضريبة وهي على التوالي:

أولا: قاعدة المساواة أو العدالة.

يقصد **آدم سميث** بقاعدة العدالة مساهمة كل أعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية، وتعود فكرة المقدرة النسبية كأساس للضريبة إلى **بودان** المعتمد في تحديدها على معايير ثلاثة وهي الثروة، الدخل والدخل الصافي ، وقد حددت هذه القدرة النسبية الممولين بما يتمتعون به من دخل في ظل حماية الدولة، حيث تكون مساهمة أعضاء الجماعة في الأعباء العامة بالتناسب مع دخولهم من فكرة آدم سميث، رأى الكثير من كتّاب القرنين الثامن عشر والتاسع عشر سواء في انجلترا أو فرنسا ضرورة تناسب الضريبة مع الدخل، وذلك لأن الخدمة التي يحصل عليها الممول تزداد مع ازدياد الدخل، كما رأى الكتّاب الضريبة النسبية هي وحدها التي تحقق العدالة الضريبية فالفكر المالي الحديث قد انصرف

- أن الضريبة التصاعدية تحقق العدالة لأنها هي التي تسمح بأن يساهم الممولون في الأعباء العامة حسب مقدرتهم التكلفية.[1]

وبالتالي المقصود بفكرة العدالة الضريبية لم يكن موضع اتفاق بين كتّاب المالية، وقد رأى بعض الكتّاب أن هذه العدالة تتحقق بالضريبة النسبية، وهي ما تعرف بالمساواة في التضحية.

ويجدر بنا التنبيه إلى أن فكرة العدالة في الفكر المالي الحديث لا تقتصر على الأخذ بالضريبة التصاعدية فحسب، بل إنها تتطلب أيضا إعفاءات مالية لمقابلة الاعتبارات الشخصية، وتقرير بعض الخصومات بالديون والتكاليف اللازمة للحصول على الدخل.

ثانيا:قاعدة اليقين :

تقتضي هذه القاعدة أن يكون المكلف بدفع الضريبة على علم ودراية كاملة بميعاد الدفع وطريقته، والمبلغ المطلوب حتى يتمكن من معرفة حقوقه وواجباته، وفي هذا الصدد وجب على الدولة إعلام جميع الخاضعين للضريبة بالمعلومات الكافية، وأن توفر شروط الدراية وأن تعمل على تثبيت واتزان القوانين الضريبية قدر الإمكان، لأن كثرة التعديلات والاضطرابات تثقل عبء الممول وتفقده الثقة في الإدارة، هذه

[1] – الصعيدي عبد الله ،**دور الضرائب في تحقيق التنمية**،دار الطبع ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2006،ص 123.

الثقة التي تلعب دورا هاما في كل الأنظمة الضريبية وانعدامها غالبا ما يدفع الممول إلى الغش والتهرب الضريبيين، إلا أن تطبيقات مبدأ اليقين تبقى نسبية في الدول النامية، إذا ما قورنت بأنظمة الدول المتقدمة.

ثالثا: قاعدة المعاملة في الدفع.[1]

ينصرف هذا المبدأ إلى ضرورة أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة وإجراءات التحصيل ملائمة للممول تفاديا لثقل عبئها عليه، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل أو على إيراد القيم المنقولة، كما تقتضي تقسيط الضريبة على دفعات متباعدة حتى يسهل عليه دفعها بأقل تضحية ممكنة ؛ إذ أن مفهوم الملائمة نسبي في الضرائب غير المباشرة

إذ قد يتحمل المستهلك قدر من عدم الملائمة لكن ذلك يرجع إلى حريته في شراء سلع خاضعة لهذه الضريبة.

رابعا: قاعدة الاقتصاد في الجباية.[2]

تقتضي هذه القاعدة كما حددها آدم سميث إلى ضرورة الاقتصاد في نفقات الجباية أي ضرورة أن تنظم كل ضريبة بحيث لا يزيد ما تأخذه من المستحقة عليهم عما يحصل للخزينة العمومية إلا بأقل مبلغ ممكن

فعادة ما تؤخذ الضريبة من المستحقة عليهم بمبلغ يزيد كثيرا عما يحصل للخزينة العمومية إذا ما احتاج تحصيلها إلى عدد كبير من الموظفين، تستهلك أجورهم جزءا كبيرا من حصيلتها، وهو ما يعني أن تشغيل هؤلاء الموظفين يشكل ضريبة إضافية على الأشخاص الخاضعين للضريبة.

خامسا:قاعدة الثبات .[3]

حيث تتمثل في أن حصيلة الضريبة لا تتغير تبعا للتغيرات الإقتصادية ،و إنما تبقى على حالها.

المطلب الثالث : التنظيم الفني للضريبة.

يتمثل تحديد كافة الإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة و تحصيلها في ضوء الضوابط الاقتصادية الواجب مراعاتها المتمثلة في الآتي :

1 - وعاء الضريبة

لتستطيع الدولة الحصول على الايرادات الجبائية،يتعين اختيار المادة الخاضعة للضريبة و هو الموضوع [4]

قد يكون مالا أو تصرفا أو نشاطا معينا ؛ جرى العمل في مختلف التشريعات الجبائية على تقسيم الضرائب من حيث وعائها إلى ضرائب على الأشخاص و ضرائب على الأموال فالنظام الضريبي عرف نوعين أساسيين نظام الضريبة الموحدة و نظلم الضريبة المتعددة فالإدارة الضريبية تستعمل مجموعة من الأساليب لتحديد وعاء الضريبة منها ماهو كيفي و منها ماهو كمي.

---

[1]- بشور عصام ،**المالية العامة و التشريع الضريبي**،الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق ،1958 ، ص 91.

[2]– الصعيدي عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 123.

[3]–.سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي ، **مرجع سبق ذكره** ،ص 262.

[4]_ حسن عواضة، **المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت ، 1999،ص 173.

1.1 الضرائب على الأموال و الضرائب على الأشخاص :

تغيرت بمرور الزمن الخاضع للضريبة،إذا كانت في المجتمعات القديمة تتخذ من الأشخاص أنفسهم عنصرا واحدا لفرضها مثل ضريبة الفرد أو ضريبة الرؤوس تلزم كل فرد بدفع قيمة معينة و تتميز الأفراد الخاضعين لها دون الأخذ بعين الاعتبار التفاوت في قدرات الأفراد. في المجتمعات المعاصرة :أصبحت الأموال تشكل العناصر الخاضعة للضريبة دون الأشخاص مثل الضرائب على الدخل،و الثروة أو الانفاق.[1]

1.2 نظام الضريبة الوحيدة و نظام الضريبة المتعددة :

النظام يعني مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الإقتطاع الضريبي في مراحله المتتالية

من التشريع إلى الربط و التحصيل .[2]

فيما يخص نظام الضريبة :

_ناد الطبيعيون خلال القرن 18 إلى فرض الضريبة على إنتاج الملكية الزراعية بحجة أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة.

_استنادا لنظرية ريكاردو نادى هنري جورج خلال القرن 19 بفرض ضريبة وحيدة على الريع العقاري باعتباره من الدخول التي تنشأ نتيجة خلق منافع .

أحدثت نظريات الضريبة الوحيدة تلك النظرية التي أشار إليها رجل الصناعة SCHILLER سنة 1956 بفرض ضريبة وحيدة على الطاقة أو المصادر المختلفة للطاقة كالكهرباء و البترول على إعتبار أن فرضها يؤدي لتوزيع عبئها على جميع أفراد المجتمع عن طريق إدماج قيمتها في أسعار المنتجات دون أن يتحمل المنتجون وحدهم هذا العبء .

على الرغم من المزايا التي تنطوي عليها الضريبة الوحيدة العمل من أهمها تحقيق البساطة في توزيع الأعباء العامة توزيعا عادلا و الإنخفاض في نفقات حياتها إلا أنها توجد العديد من الانتقادات

_ صعوبة اختيار العنصر الذي يقتصر عليه فرض الضريبة.

_ ابتعاد الضريبة الوحيدة عن تحقيق قدر كاف من العدالة بحيث تفرض على نشاط معين دون الآخر.

_ عدم تعدد العناصر الخاضعة للضريبة الوحيدة المقتصرة على أحد أهم مظاهر الثروة أو على أحد أنواع الأنشطة .

_ قصور نظام الضريبة الوحيدة عن تلبية احتياجات الدول و تعجز الضريبة عن الوفاء بكل وظائف السياسة المالية المتميزة بإزدياد هائل في النفقات .

_ لجأت جميع الدول المعاصرة إلى الإستعانة بالضرائب المتعددة في تنظيم الإقتطاع الضريبي .

[1] - .يونس أحمد البطريق ، ،الدار الجامعية ،2001 ،ص 11_12.

[2] _محمد عباس محرزي ،**اقتصاديات المالية العامة** ،ديوان المطبوعات الجامعية 2003 ص 177.

1.3 أساليب تحديد وعاء الضريبة .

أ. **التقدير المباشر** :ينقسم لنوعين أساسيين هما :

- **إقرار المكلف** بموجب هذه الطريقة يقوم المكلف بتقديم إقرار للإدارة الضريبة بقيمة الوعاءالضريبي، هي افضل الطرق لتقديم المادة الخاضعة للضريبة و لا تعتمد على الإستنتاج أو القرائن أو إقرار الغير.
- **إقرار الغير**:تتمثل في طلب من رب العمل تبليغ عن الأجور و المرتبات التي يدفعها للعاملين لديه و يطلب من الشركات الإقرار عن قيمة الأرباح و الفوائد الموزعة و أهم ما تتميز به هذه الطريقة

هو صحة البيانات حيث لا يكون لمقدم الإقرار أي مصلحة في التهرب أو التبليغ عن بيانات غير حقيقية.

ب. **التقدير غير المباشر** :ينقسم لثلاث أنواع :

- **طريقة المظاهر الخارجية**: تعتمد الإدارة الضريبية بعض المظاهر الخارجية المتعلقة بالمكلف يكون من السهل تقديرها ،لتقدير دخل المكلف على أساس القيمة الإيجارية لمنزله أو عدد العمال أو عدد الآلات المستخدمة و عدد السيارات .....ألخ.

- **طريقة التقدير الجزافي**: تقوم الإدارة الضريبية بتقديم مادة الضريبة بالإستعانة ببعض القرائن المرتبطة بعناصر حقيقية في تحديد وعاء الضريبة .[1]

_في أضيق الحدود يلجأ لهذه الطريقة في حالة عدم توافر دفاتر منتظمة تبين القيمة الحقيقية لوعاء الضريبة.

- **طريقة التقدير الإداري** : يكون من حق الإدارة الضريبية أن تقدر وعاء الضريبة من خلال المعلومات التي تتوصل إليها من مناقشة المكلف أو فحص دفاتره فللإدارة حرية في التوصل لوعاء الضريبة.[2]

2 _ سعر الضريبة :

أ.الضريبة التوزيعية و الضريبية القياسية.

- **الضريبة التوزيعية :**

إن الضريبة التوزيعية عندما يقوم القانون الضريبي يثبت المبلغ الإحمالي على مستوى كامل الوطن ثم توزع هذه الحصيلة على مختلف مناطق الوطن ،بعد التوزيع يتم توزيع مبلغ الضريبة على ممولين كل منطقة حينئذ يمكن معرفة سعر الضريبة .

- **الضريبة القياسية** :و تسمى أيضا الضريبة التحديدية و التي يحدد المشرع سعرها مقدما دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة محددة تاركا تحديدها للظروف الإقتصادية .

---

[1] – . عبد الهادي نجار،**اقتصاديات النشاط الحكومي** ،دار الجامعية ،الكويت 1982 ص 201.

[2] - **برزوق حمزة، السياسة الضريبية، مدكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، دفعة 2017، ص 26.**

_ يتم تحديدها بفرض سعر معين يتناسب مع المادة الخاضعة للضريبة فالمكلف يكون على علم بمقدار الضريبة مقدما، تمتاز هذه الضريبة أنها عادلة و يكون العبء الضريبي على أساس القدرة التكليفية للمكلف .

ب . الضريبة النسبية و الضريبة التصاعدية :

- **الضريبة النسبية** : يحددها المشرع كنسبة مئوية من الوعاء أي كانت المادة الخاضعة للضريبة ، تتميز ببساطتها و سهولتها بالنسبة للإدارة و المكلف ،فهي تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم و قيمة المادة الخاضعة للضريبة .
- **الضريبة التصاعدية** : عرفها GAUDE MET يعني ارتفاع المعدل وتزايد حجم وقيمة المادة الخاضعة للضريبة وينقسم الى : [1]

1) أسلوب التصاعد بالطبقات :

يتم تقسيم الممولين الى عدة طبقات؛ حسب مقدار الدخل او الثراث وترتب هذه الطبقات تصاعديا ثم تفرض الضريبة بنسبة تتزايد كلما انتقل الى طبقة أكثر ثراء وتفرض الضريبة على الدخل على النحو التالي :

الجدول رقم (01) التصاعد بالطبقات :[2]

الطبقة	المعدل
من 0 إلى أقل من 250	معفاة
من 250 إلى أقل من 1000	٪ 08
من 1000 إلى أقل من 2000	٪ 12
من 2000 إلى أقل من 3000	٪ 18
من 3000 إلى أقل من 4000	٪ 25

- جمال صحراوي مرجع سبق ذكره ص 65 .

[1] – .السيد عبد المولى،**مرجع سبق ذكره** ،ص 282.

[2] _ جمال صحراوي، **أثر الاصلاح الضريبي على تمويل العجز الموازي دراسة حالة الجزائر** ، رسالة ماجيستر، جامعة شلف، 2007، ص 65

2) أسلوب التصاعد بالشرائح : يتم تقسيم الممولين إلى شرائح أو أقسام ثم تفرض الضريبة بنسب مختلفة تتزايد كلما انتقلنا من شريحة لأخرى .

- تفرض الضريبة على الدخل على النحو التالي :

جدول رقم (02) : أسلوب التصاعد بالشرائح (المبالغ بالوحدة النقدية):[1]

الشريحة	المعدل
ال 250 الأولى	معفاة
ال 500 مالية	٪11
1000	٪14
1500	٪18
2000	٪23

- جمال صحراوي: نفس المرجع السابق ص 66.

3 – قواعد تحصيل الضريبة : تنقسم إلى :

أ. **الواقعة المنشأة للضريبة** :تستحق الضريبة عند وقوع الفعل الذي يحدده المشرع الضريبي، و يسبق تحصيل الضريبة تقدير المادة الخاضعة لها و تحديد مقدار الضريبة و ما يستلزم من إقرارات و مراجعات حتى تصبح واجبة الأداء .

الطريق لفرض الضريبة و قد يطول بالنسبة لبعض الضرائب ،الأمر يؤدي للتحصيل بوفرة في وقت معين من السنة دون وقت آخر، و لتفادي هذا التعيين أن يتم تحصيل الضريبة عموما في أكثر الأوقات مناسبة بالنسبة للمكلف من خلال اجراءات تنظيمية تحقق الهدف و الواقع أن تحديد الواقعة المنشئة للضريبة تتوقف على معرفة متى ينشأ الدين في ذمة الممول فضلا عن معرفة السعر الذي يطبق.[2]

[1] – جمال صحراوي ،مرجع سبق ذكره ص 66.

[2] – بن درف قادة،**السياسة الجبائية في ظل تقلبات أسعار البترول** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،دفعة 2017، ص 25.

ب. **طرق تحصيل الضريبة** : تتبع الإدارة الضريبية طرقا مختلفة لتحصيل الضرائب بحيث تختار لكل ضريبة طريقة تحصيل مناسبة بحيث تحقق الاقتصاد في النفقات الملائمة في التحصيل و المواعيد المحددة دون أي تعسف أو تعقيد و يمكن ذكر أهم طرق تحصيل الضرائب :

- **التوريد المباشر** :يقوم الممول بتسديد قيمة الضريبة مباشرة للإدارة.
- **الأقساط المقدمة** :يقوم الممول بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية طبقا لإقرار يقدمه عن دخله المحتمل .

- **الورود** :يعتبر الورود عملا إداريا محددا القيمة الضريبية التي يلتزم كل ممول بتوريدها للخزانة العامة .
- **الحجز عن المنبع** :تلجأ الإدارة الضريبية للتحصيل من المنبع كالأجور ،و الرواتب و تتميز عن غيرها من طرق الجباية ؛أن الإدارة تلجأ لتطبيقها في اللحظة التي يحصل عليها الممول على دخل .[1]

- **التحصيل عن طريق القوة** : عندما لا يقوم ممول بدفع الضريبة في الأجال القانونية ،يقوم قابض الضرائب بالشروع في إجراءات التحصيل بالقوة حبث أن للدولة حق استعمال قوة مستعملة بذلك حق الدعوة العمومية .

ج. **ضمانات تحصيل الضريبة** :لضمان حصول الدولة على مستحقاتها من الضرائب قد كفل القانون للخزينة العامة العديد من الإجراءات أهمها :

- تقرير حق امتياز الدين الضريبي على معظم الديون حيث يستوفي دين الضريبة قبل الديون الأخرى .

- تقرير حق إصدار بالحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين الذين عن سداد دين الضريبة .

- منح المشرع الموظفين المختصين في مصلحة الضرائب حق الإطلاع على الوثائق و الأوراق و الدفاتر الموجودة لدى المكلف.

- تقرير قاعدة الدفع ثم الاسترداد و هي قاعدة مقررة في التشريع الضريبي حيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبةإلى الجهة المختصة ثم يستطيع أن يطعن فيقرضها أساسا أو في مقدارها أو حتى استردادها .

- تعد كافة وسائل مكافحة التهرب الداخلي في نفس الوقت ضمانات لتحصيل الضريبة.

[1]– . سعيد عبد العزيز و آخرون ،**النظم الضريبية** ،مكتبة الإشعاع الفنية ،الإسكندرية ،مصر،ص 13.

المبحث الثاني: السياسة الجبائية و أدواتها .

تعتبر السياسة الجبائية أحد مكونات السياسة المالية،التي تسعى لتحقيق أهداف الدولة في شتى المجالات و كذلك توفير أنسب الطرق و الاجراءات حول كيفية تغطية نفقاتها من خلال توفير الإيرادات اللازمة سنتطرق في هذا المبحث إلى :

- مفهوم السياسة الجبائية و مقوماتها.

- أدوات السياسة الجبائية

- الأسس العامة للسياسة الجبائية

المطلب الأول :مفهوم السياسة الجبائية و مقوماتها .

في هذا المطلب سنحاول تعريف السياسة الجبائية و أهم مقوماتها القائمة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة

أولا : مفهوم السياسة الجبائية .

1.تعرف السياسة الجبائية هي :"مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة و التأثير على الوضع الإقتصادي و الإجتماعي من جهة ثانية".[1]

2.تعرف ايضا على أنها :"تلك العملية التي يتم من خلالها تحديد الإجراءات الجبائية التي تسمح بتطبيق النظام الجبائي،و تسهيل عملية دراسة أشكال النشاط المالي لتحقيق أهداف الدولة بناءا على رغبات أفراد المجتمع و لها علاقة مباشرة مع باقي السياسات الأخرى و هي تسمح بالبحث عن الظواهر الضريبية و تحليل أوجه النشاط المالي .[2]

3.تعرف السياسة الجبائية أيضا :"هي مجموع البرامج الضريبية المتكاملة التي تخططها و تنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية المحتملة لإحداث أثار اقتصادية و إجتماعية و سياسية مرغوبة، و تجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع .

ثانيا : مقومات السياسة الجبائية [1]

تتمثل مميزات السياسة الجبائية من أهم خصائصها

- **المقدرة التكلفية** :يقصد بها مدى امكانية الأفراد على تحمل العبء الضريبي، ففي حالة إنخفاض دخلهم فإن زيادة الضغط الجبائي سيؤثر على الانفاق و الاستهلاك، أما في حالة ارتفاع دخلهم لحد كبير يفوق انفاقهم ففي ذلك لا ضرر .

[1]- عبد المجيد قدي،**مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية(دراسة تحليلية تقييمية)**،ديوان المطبوعات الجامعية 2003 صفحة 139 .

[2]- رضا خلاصي، **شذرات النظرية الجبائية** ،دار الهومة للنشر و التوزيع ،الجزائر 2014،صفحة 487 .

[3]- سعيد عبد العزيز عثمان ،**النظام الضريبي و أهداف المجتمع** ،الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، مصر 2008 صفحة 09.

تعتبر المقدرة التكلفية إحدى عناصر المقدرة المالية للدخل الوطني و الإشكال المطرح متمثل في معرفة حدود تحمل الدخل الوطني للاقتطاعات الجبائية حيث أن مقدرة الدخل على تحمل و تمويل التدفق الجبائي عن طريق الإقتصاد الجبائي .

- **الهيكل الجبائي :**إن النظام الجبائي المتكامل على المستوى التقني يجب ان يحتوي على مجموعة من الإقتطاعات التي من شأنها أن تجعل عمليتي التهرب و الغش الجبائيين عمليتين ، إذ يجب أن يحتوي النظام الجبائي على اقتطاعات ثابتة و مرنة حيث أن عامل الثبات يجعلها لا تتأثر بتطورات الوضع الاقتصادي و بذلك ضمان الحصول على ايرادات في حالة تراجع النشاط الإفتصادي،أما عامل المرونة يجعل الإقتطاعات تتبع تقلبات اقتصادية ،و بذلك يتم تغيير في قواعد الوعاء بحيث يمكن تضييقه أو توسيعه حسب طبيعة الظرف الإقتصادي .[1]

- **استراتيجية الإقتطاع الجبائي :**يجب الأخذ بمبدأين اساسيين ، الأول متعلق باشكالية التوليف و التوفيق بين مختلف الاقتطاعات الجبائية، و المبدأ الثاني مرتبط بضمان استمرارية للنظام الجبائي على المدى الطويل مما يتطلب المام و تحكم في الادوات التقنية الجبائية بحيث يتم الاستغلال العقلاني و الفعال لقدرة الاداء الجبائية .

- **محيط المؤسساتي:**المحيط أو البيئة تتأثر و تؤثر في النظام الجبائي متجانسا مع المحيط كلما كانت أكثر ملائمة للمحيط و العكس أيضا يساهم المحيط الجيد في رسم سياسة جبائية جيدة.

المطلب الثاني :أدوات السياسة الجبائية

تعتمد السياسة الجبائية على مجموعة من الأدوات التي أصبح يعبر عنها في الأدبيات الضريبية بالإنفاق الضريبي هي عبارة عن تخفيضات تمس المعايير الجبائية النمطية .[2]

-تصنف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية النفقات الجبائية الضريبية إلى خمس مجموعات :

- التخفيضات الضريبية .
- القرض الضريبي.
- التخفيضات الخاصة بالمعدلات.
- تأجيل مواعيد الدفع.
- الاعفاء الضريبي.

تشكل النفقات الضريبية على أنها مصدر من مصادر تعقيد الأنظمة الضريبية .

[1] _ بن ساسي شهرزاد، الساسة الجبائية و دورها في دعم الإستثمار ، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2013، ص 39.

[2] – محمد لعلاوي، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب**، اطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، جامعة بسكرة، 2014، ص 29.

تهيئة المناخ الملائم للبحث عن مزايا قصد التهرب الضريبي، و يصعب اخضاع المزايا الممنوحة لمنطلق الرشادة ،عادة ما يتم استخدام النفقات الضريبية في إطار دعم الاستثمار،الادخار و خلق أو التكيف الهيكلي للمؤسسات.

أ. **الاعفاء الضريبي** :هو عبارة عن اسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجبة السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة.

و تكون هذه الاعفاءات دائمة أو مؤقتة ،فالإعفاء الائم هو اسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي بسبب الاعفاء قائما،و يتم منح الاعفاء المؤقت هو لاسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع ، عادة ما يكون في بداية النشاط، يمكن أن يكون هذا الاعفاء كليا، بمعنى اسقاط الحق طوال المدة المعينة كإعفاء المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير في الجزائر (الولايات، أدرار، تمنراست، تندوف،اليزي)، من الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري لمدة 10 سنوات و قد يكون إعفاء جزئيا، و هو اسقاط جزء من الحق لمدة معينة كاعفاء المؤسسات العاملة في الطوق الثاني من الجنوب (بشار ورقلة، الوادي، البيض، النعامة، بسكرة، غرداية، الأغواط، الجلفة) 25 ٪ من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات تبعا لشكلها القانوني.

ب. **التخفيضات الضريبية** :هي اخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة، أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها،

أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزاماتهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم و العمليات التي تم انجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب.[1]

ج. **نظام الاهتلاك** :يعرف الإهتلاك على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة استخدام أو مرور الزمن أو الايداع التكنولوجي ،و يعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك،و يطرح القسط من الدخل الخاضع للضريبة و بالتالي يصبح العبء الضريبي أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الإهتلاك، و يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر لتأثيره المباشر

على النتيجة من خلال المخصصات السنوية،التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت، متزايد، ناقص)، كلما كبر حجم المخصصات في بداية حياة الاستثمار ، خاصة فترة التضخم يعتبر امتيازا لصالح المؤسسة ؛ حيث تتمكن من تجديد استثماراتها و دفع ضرائب أقل كون الاهتلاك عنصرا أساسيا

من عناصر التكوين الذاتي للمؤسسة.

د. **إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة**: تشكل التقنية وسيلة لإمتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنةمعينة، يتحملها للسنوات المقبلة.

[1] - محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2003

هـ. **التحفيزات الأخرى الممنوحة للاستثمار** :الدول تمنح تحفيزات ضريبية للمشاريع الاستثمارية حتى قبل الشروع في الانجاز، أو بعد عملية الانجاز.

هناك تحفيزات ضريبية مرتبطة بفترة تأسيس أو انشاء المشروع الاستثماري تتمحور حول :

1) منح إعفاءات أو تخفيضات في رسوم التسجيل و التأسيس للمستثمر عادة ما يقدم طلبات للجهات المختصة و أوراق التأسيس للمشروع و يتم توثيق الطلبات و الوثائق و سداد العديد من الرسوم و الغرامات الجبائية (حيث يتم إعفاء المستثمر من سداد الرسوم و الضرائب المتعلقة بتوثيق و تسجيل المشروع و كذلك الإجراءات اللازمة على غرار الإعفاء من رسوم الإشهار و عقود التأسيس .[1]

*بعد القيام بتأسيس المشروع الاستثماري تأتي مرحلة التجهيز بالمعدات و الأدوات و الوسائل اللازمة لبدأ عملية استغلال المشروع؛ و في هذه الحالة يتم إعفاء الأصول الرأسمالية. و المعدات و الأدوات و التركيبات ووسائل النقل و المواد الأولية اللازمة.[2]

لتجهيز المشروع الاستثماري و بدأ عملية التشغيل المستوردة من الضرائب الجمركية، كما يجب أن تمتد الاعفاءات الجمركية إلى كافة ما يستورده المشروع أثناء حياته من مستلزمات انتاج و مواد و آلات، و قطع غيار، و وسائل نقل تتناسب مع طبيعة المشروع الاستثماري ، فمنح الاعفاء و متابعة التطورات التكنولوجية و مسايرة الجديد منها.[3]

-أما عند القيام بالانتاج لمختلف أنواع السلع و البضائع فإن الدول و بغرض تشجيع التصدير فإنه يتم منح العديد من التحفيزات الضريبية، يمكن للمشاريع التي تقوم بعمليات التصدير أن تستفيد من إعفاء ضريبي على الدخل المتأتي من عملية التصدير مع الأخذ بعين الاعتبار جملة من الشروط التي يجب توفرها في السلعة أو الخدمة التي تكون محل تصدير؛ كأن لا تكون عبارة عن مواد أولية، فهذا النوع من التحفيز الضريبي لا يكون ذو فعالية إذا تعلق الأمر بالمستثمر الأجنبي إلا في حالة كون الاعفاء الضريبي الممنوح له غير ملغى في بلده الأصلي.

-كما قد تمنح امتيازات جبائية في هذا الصدد تكون متعلقة بالاعفاء من الحقوق الجمركية على الواردات من المواد الأولية و التجهيزات التي تدخل مباشرة في انتاج سلع و منتجات موجهة للتصدير، كما تتعلق التحفيزات بالضرائب على رقم الأعمال و الرسم على القيمة المضافة و تعتمد الدول على هذا النوع من التحفيزات بغية زيادة قوة المشروعات الاستثمارية المقامة فيها على الانتشار في الأسواق الخارجية (الانتشار في حجم المبيعات) و تمتين القدرة على المنافسة.

[1] – عبد المجيد قدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 175.

[2] – مرسي السيد حجازي،يونس أحمد البطريق ،**النظم الضريبية**،الدار الجامعية ،مصر 2004،ص 258.

[3] – حامد عبد المجيد دراز،**السياسات المالية**،الدار الجامعية اسكندرية،1989 ص233-234

يبقى أن نجاح الأدوات يتوقف على عاملين:

1)-اعتبار الضريبة جزءا من مناخ استثماري عام تتداخل عناصره و تتشابك لحد كبير منها الاستقرار السياسي،استقرار العملة ،امكانية التحويل التجاري للعملة، نطاق السوق و حجمه و طبيعة النظام المصرفي و المالي القائم ، درجة تطور الهياكل القاعدية و وسائل الإتصال.

2)- الزمن الذي تم فيه استخدام هذه الأدوات ،و تجارب المؤسسات مع المزايا الضريبية يرتبط بالمرحلة التي يمر بها الاقتصاد،و درجة المخاطر التي يمكن للمؤسسة تحملها على ضوء الفوائد ،فهناك ميل أكبر للاستفادة من المزايا و حوافز الاستثمار في أوقات الخروج.[1]

المطلب الثالث : محددات السياسة الجبائية

لا تخلو أي سياسة منتهجة من قبل الدولة من المشاكل و العراقيل التي تحد من فعالية السياسة الجبائية في تحقيق أهدافها،و من بين محددات السياسة الجبائية مايلي :[2]

الازدواج الضريبي :

يعتبر الازدواج الضريبي أحد الظواهر التي تحد من فعالية السياسة الجبائية اتجاه المكلفين بالضريبة مما يدفعهم إلى التهرب الضريبي خوفا من تحمل عبء أكبر.

تعريف الازدواج الضريبي :يعرف الازدواج الضريبي بأنه خضوع المال نفسه لأكثر من مرة لضريبة من نفس النوع و نفس الشخص في نفس المدة.

و هكذا يتحقق الازدواج أو التعدد الضريبي بتوافر الشروط الاتية :[3]

- وحدة الممول (وحدة الشخص المكلف بدفع الضريبة).
- وحدة الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة .
- وحدة الضرائب المفروضة ،أي من نفس النوع.
- وحدة المدة التي يدفع عنها الممول الضريبة.

[1]– محمد بن الجوزي ،**الاصلاحات الجبائية و انعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر** ،رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 1998 ص6.

[2]– د.شريف محمد،**السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي** (دراسة حالة الجزائر)،رسالة ماجيستر غير منشورة،كلية العلوم الإقتصاديةو علوم التسيير و العلوم التجارية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2010/2009،ص 50.

[3]– د.حميد بوزبدة، **جباية المؤسسات** ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2007 ص 20.

2.1 أنواع الازدواج الضريبي :تتمثل في :

- **إزدواج ضريبي داخلي و خارجي :**
- **-الإزدواج الضريبي الداخلي** :ينشأ الزدواج الضريبي الداخلي عندما تتوافر أركانه التي سبقت الإشارة إليهاداخل الحدود الإقليمية للدولة و تعود أسباب هذا الإزدواج نتيجة لتعدد السلطات المالية أو الضريبية داخل حدود الدولة الواحدة.[1]

-الازدواج الضريبي الخارجي:يرجع هذا النوع من الازدواج إلى أن كل الدولة لها السيادة في أن تخضع نظامها المالي وفقا لحاجاتها و نظمها دون مراعات للتشريعات الجبائية عند غيرها من الدول .[2]

- **ازدواج ضريبي مقصود و غير مقصود :**

- **الازدواج الضريبي المقصود** :الازدواج التي يتعمده المشرع ،أي الإزدواج الذي تتجه نية المشرع لإحداثه لتحقيق أغراض مختلفة لعل من أهمها زيادة الحصيلة الضريبية لمواجهة الزيادة المستمرة

في الإنفاق العام كفرض الضرائب الإضافية (علاوة على الضرائب الأصلية).

- **الازدواج الضريبي غير المقصود**: ذلك الازدواج الذي يحصل من غير قصد من المشرع أي هو الإزدواج الذي لا تتبعه نية المشرع لإحداثه،و قد يكون سببه إما إختلاف الأسس التي تقوم عليها التشريعات الضريبية في الدول المختلفة،و إما نتيجة ممارسات هيآت مختلفة لسلطتها في فرض الضرائب على الإقليم نفسه .

الضغط الجبائي :[3]

يتحمل المكلف بالضريبة مستوى معين من الاقتطاع الجبائي،و إذا تعدى ذلك المستوى الحد المرغوب يؤدي إلى إحداث أثر رجعي على الايراد الجبائي .

2.1- مفهوم الضغط الجبائي :

- يقصد بالضغط الجبائي نسبة الاقتطاعات الضريبية إلى الدخل أو نسبة المساهمة المالية للمجتمع في تحمل العبء الجبائي و تكون هذه النسبة كلية،قطاعية،أو فردية.

- إن مستوى الضغط الضريبي المرتفع يحبط عزيمة الأفراد في الغالب سواء في الإستثمار،أو الإدخار أو الانتاج مما يؤدي إلى إنخفاض في النشاط الإقتصادي و إرتفاع مستوى التهرب الضريبي لذلك فإن معدل الضغط الضريبي يكون أداة بيد الدولة لتوجيه اقتصادها حتى يحقق الهدف الذي أنشئ من أجله في المالية العامة.[4]

---

[1]–د.سالم الشوابكة،**الازدواج الضريبي في ضرائب الدخل و طرائق تجنبه دراسة تطبيقية مقارنة**،مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الإقتصادية،مجلد 21،العدد 2،2005،ص 61.

[2]–د.شريف محمد ،**مرجع سبق ذكره**،،ص 51.

[3]–د.سالم الشوابكة،مرجع سبق ذكره ،ص –ص 27-28

[4]– حميد بوزبدة ،مرجع سبق ذكره،ص 79.

- لقد أثبتت الدراسات أن معدل الضغط الجبائي الأمثل هو المعدل الذي يجعل الناتج المحلي الخام في أعلى مستوياته من الناحية الإقتصادية ،أما من الناحية المالية فإن المعدل الأمثل هو ذلك المعدل الذي يجعل الحصيلة الضريبية في أعلى مستوياتها و لقد حاول المفكر الاقتصادي الأمريكي **آرثر لافر** إبراز من خلال المنحنى المنسوب لإسمه **"منحنى لافر"**و الذي مفاده أن كثرة الضريبة تقتل الضريبة أي تعدي الضغط الجبائي لعتبة معينة يمكن أن يخفض الموارد المالية.

الشكل رقم (1-1) منحنى لافر بين الايراد الضريبي و سعر الضريبة

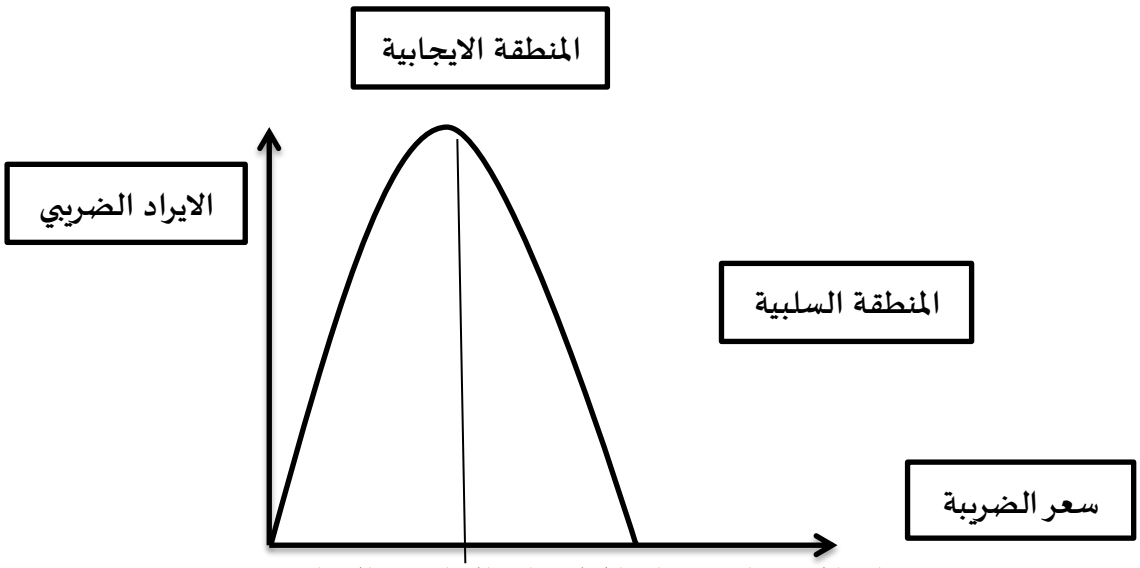

المصدر:حميد بوزيدة،جباية المؤسسات ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007 ص 79.

- يبين المنحنى أن رفع معدل الضريبة يؤدي لزيادة الايرادات الضريبية إلى حد قمة المنحنى،[1] و الاستمرار في رفع معدل الضريبة ينزع حافز العمل و الكسب لدى الممولين مما يؤدي لإنخفاض الايرادات الضريبية و يحدث ذلك في المنطقة السلبية للمنحنى.

3. .التهرب الضريبي:

يعد التهرب الضريبي من الظواهر الأساسية التي تعاني منها دول العالم لما له أثر سلبي في تخفيض الايراد الجبائي الموجه نحو تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و المالية للدول.

[1] – .حميد بوزبدة ،مرجع سبق ذكره،ص .80

3.1 مفهوم التهرب الضريبي :

يتمثل التهرب الضريبي في تهرب المكلف عن الإقرار بواجبه المتمثل في دفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال عدم تقديم البيانات اللازمة طبقا للقوانين أو تقديم بيانات مظللة و غير كاملة للدوائر المالية و بتخفيض الايرادات الضريبية بطرق مختلفة.[1]

3.2 أشكال التهرب الضريبي :تتمثل في :

أ. التهرب الضريبي المشروع و غير المشروع :

- **التهرب الضريبي المشروع**:يقصد تجنب دفع الضريبة من غير مخالفة للتشريعات الضريبية ، و ذلك في حالة استفادة المكلف بالضريبة من بعض الثغرات القانونية الموجودة في التشريع الضريبي .[2]
- **التهرب الضريبي غير المشروع**: ما يسمى **"الغش الضريبي"**و هو التهرب المقصود من طرف المكلف نتيجة مخالفته عمدا لأحكام القانون الضريبي قصدا منه عدم دفع الضرائب المستحقة عليه، من خلال تقديم تصريح ناقص أو كاذب أو إعداد قيود و تسجيلات مزيفة .[3]

ب. التهرب الضريبي الداخلي و الخارجي:

- **التهرب الضريبي الداخلي**:من خلال قيام المكلف بمخالفة قواعد و أحكام القانون الضريبي داخل حدود الدولة بالوسائل غير المشروعة و المخالفة للقانون لغرض التهرب من دفع الضريبة المترتبة عليه.

- التهرب الضريبي الخارجي: هو التهرب الحاصل خارج حدود الدولة الواحدة نتيجة إستفادة المكلف من مبدأ السياسة الجبائية لدولة ،و قيامه بإستغلال إرتباطه بعلاقة تبعية تربطه بعدة دول؛ سواء لحمل الجنسية أو إقامته على أراضيها أو ممارسة نشاط اقتصادي فيها؛ و ذلك بهدف التخلص من التزاماته الضريبية.[4]

- يؤثر التهرب الضريبي على فعالية السياسة الجبائية من خلال تخفيضه لحصيلة الضرائب و التي تؤدي إلى الإضرار بالخزينة العمومية و يؤدي التهرب إلى المساس بالعدالة الضريبية و إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المكلفين.

---

[1]–داوصالح عبد الحليم،**استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية و أثارها على التنمية المستدامة**(دراسة مقارنة بين الاتحاد الاروبي و الجزائر)رسالة ماجيستر،غير منشورة،تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية،جامعة فرحات عباس،سطيف1 2012/2013،ص 117.

[2]–سعيد علي محمد العبيدي،**اقتصاديات المالية العامة**،دار دجلة للنشر،الأردن،2011،ص 149

[3]– حميد بوزبدة ،نفس المرجع السابق، ص 40

[4]– .بلواضح جيلاني سعيدي يحي،فعاليةالرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي (دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية مسيلة خلال الفترة (2007-2012)،مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية،جامعة المسيلة الجزائر،عدد12،2014،ص 29

المبحث الثالث : الأسس العامة للسياسة الجبائية .

للسياسة الجبائية غاية و أهداف من خلالها يتحقق في القيام بنشاطات بغية تحقيق التطور الإقتصادي و التوازن و سنتطرق في مبحثنا هذا إلى أهداف السياسة الجبائية ، و أسسها و أساليبها. [1]

المطلب الأول : أهداف السياسة الجبائية .

لقد انحصر دور الضريبة في تمويل نفقات الدولة من خلال قيامها بوظائف و المتمثلة في تقديم خدمات الأمن و الاستقرار لكن مع التطور الاقتصادي أصبح للضريبة أهداف أخرى، و هي الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية ،السياسية بالإضافة إلى الهدف التقليدي و هو الهدف المالي.

أولا :الأهداف المالية .

تتمثل الأهداف المالية للضريبة في تغطية الأعباء و النفقات العامة للدولة و قدرتها على تحقيق موازنة بين الايرادات و النفقات ،هذا ما يتجلى في الدول النامية المعتمدة في مداخلها بصورة واضحة على ما تجنيه من حصيلة الضرائب ،فالجزائر على غرار بعض الدول النامية أولت اهتماما كبيرا للضريبة منذ الاستقلال .

تقوم الدولة و على غرار سياستها المالية بتشجيع بعض القطاعات باعفائها من الضرائب أو اخضاعها لمعدلات ضريبة منخفضة.

ثانيا :الأهداف الإقتصادية.

- يقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول ألى حالة الإستقرار الإقتصادي غير المشوب بالتضخم أو الإنكماش لذا تسعى الدولة لتحقيق التوازن الاقتصادي و تفادي الأومات الاقتصادية برفعها أو اخفاضها حسب الهدف المرجو.

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كليا أو جزئيا حماية الصناعات الوطنية و معالجة ميزان المدفوعات و يتم بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد،و اعفاء الصادرات من الضرائب كليا او جزئيا.

- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها من أجل توسيع دائرة الإستثمار.

- **توجيه الاستهلاك** :تستعمل الضريبة أداة تأثير على السلوك الاستهلاكي الفردي من خلال التأثير على أسعار السلع و فرض ضريبة مرتفعة على بعض السلع الكمالية يمكن أن يوقف استهلاكها أو تقليصها.

- **زيادة تنافسية المؤسسات** يكون تأثيرها على عوامل الانتاج بحيث انخفاض الضرائب يؤدي لزيادة الانتاج و يعمل على تخفيض أسعار عوامل الانتاج، و بالتالي خفض التكاليف الكلية للانتاج فنجد معظم الدول تسعى لزيادة تنافسية منتجاتها على مستوى الأسواق الخارجية بإعفاء المنتجات المصدرة من الرسوم و الحقوق الجمركية من الضرائب المحلية كالرسم على النشاط المهني و الدفع الجزافي.

[1] .اوصالح عبد الحليم،مرجع سبق ذكره،ص117.

- **استعمال حصيلة الضرائب المفروضة** على أصحاب المداخيل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الإستهلاك و بالتالي العمل على رفع الطلب الكلي و هذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل[1]

ثالثا : الأهداف الإجتماعية.

من خلال الأهداف الإجتماعية التي تسعى الضريبة لتحقيقها :

- تحقيق العدالة الإجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل القومي بين الأفراد و كذا الحد من الفجوة الموجودة بين الفقراء و الأغنياء و كساد الثروات بأيدي من أفراد المجتمع .

- تعمل الضرائب على تمويل نفقات الخدمات و المساهمة في بناء المرافق و مشروعات الدولة من مستشفيات و طرقات و مدارس و تقديم الإعانات للمرضى و المعوقين و كذا المساهمة في المحافظة على الصحة العمومية عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع و المنتجات المضرة بالصحة كالمشروبات الكحولية و السجائر ،في حين تفرض ضرائب منخفضة على السلع الضرورية.[2]

رابعا :الأهداف السياسية.

- لقد أصبحت الضريبة مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية العامة ، ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول و تخفيضها على منتجات أخرى ،يعتبر استعمال الضريبة لأهداف سياسية كماهو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان ،الوم أ).

- سياسة التوازن الجهوي في الجزائر مثل منح إغراءات للمستثمرين في مناطق يراد ترقيتها و تتمثل في إعفاء المستثمرين من الضرائب إما على الأرباح أو على الدخل.[3]

المطلب الثاني: أسس السياسة الجبائية و حدودها

للسياسة الجبائية أسس و عناصر من حيث قياس المردود و الوضع الإقتصادي للدولة و نذكر التالي:

أولا :أسس السياسة الجبائية.

تتمثل أسس السياسة الجبائية في مجموعة من العناصر التالية :

- **الأسس الاقتصادية** :يشترط مستوى تطور أي بلد ما مردودية و بنية نظامه الجبائي يقاس المردود الجبائي لأي بلد عن طريق نسبة ما بين مبلغ الاقتطاعات الاجبارية و الناتج الداخلي ، هذه النسبة تسمى بالمعامل الجبائي أو المعدل العام للاقتطاعات الاجبارية (TGPO) تسمح بتقدير مستوى الجباية في أي بلد.

تتضمن الاقتطاعات الاجبارية كل الدفعات التي لا تخضع للقرارات اختيارات المكلفين بالضريبة و التي تتم بدون مقابل فوري ،و تكون لصالح الادارات العمومية و المؤسسات الجامعية ؛ إن التطور الاقتصادي هو الذي يؤثر على المردود الجبائي اختلافه بين الدول المتقدمة و الدول النامية ،تتعلق القدرة على دفع الضرائب

[1] – فوزي عبد المنعم ، **المالية العامة و السياسات المالية**،منشأة المعارف،الاسكندرية 1958 صفحة 142.

[2] – محمد سعيد فوهود،كمال حسين ابراهيم ،**نظام الزكاة و ضريبة الدخل** ،معهد الادارة العامة ،ادارة البحوث السعودية 1986 صفحة 284.

[3] – عبد الكريم بركات ،**النظم الضريبية** ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،مصر،صفحة 23.

لدولة ما مباشرة بالنتاجية الاقتصادية لهذه الدولة ،زيادة المداخيل تزيد من عدد المكلفين بالضريبة و زيادة الموارد التي تحصل عليها عن طريق الضرائب [1]

- **الأسس السيوسيولوجية** :يجب أن يكون هناك موافقة على الضريبة من طرف الهيكل الذي قام بانشائها و من جهة أخرى تكون الضريبة مقبولة من طرف الشخص الذي سيدفعها،فيما ينبغي توضيح للمواطن المكلف بدفعها على أن تكون وسيلة للضغط أو الحرمان .

الضريبة ماهي إلا استخدام للموارد يقوم عن طريقها بإعادة بناء شبكة للأمن و التضامن على صعيد الأمة F.Perroux.[2]

لا توجد دولة حرة بدون ضريبة لأن الضريبة تعتبر الحفاظ على الملكية الخاصة و هي امكانية الاختيار في نطاق واسع.

ثانيا : حدود السياسة الجبائية.

قابلية نقل عبء الضريبة على وكلاء اقتصاديين غير معنيين بها تثير مشكلة اقتصادية ذات نتائج ثقيلة على سياسة إعادة التوزيع ،تجعل الحكومات في مأزق ناتج عن مفاضلتها بين نوعين من الضرائب المباشرة و غير المباشرة .

لوحظ في السنوات الأخيرة في جميع أنحاء العالم تدفق أموال تعطى في الغالب أكثر من 60 من متحصلات الضرائب ناتجة عن الضرائب غير المباشرة حيث يحول المنتجون و المستوردون من طرف المستهلكين و الاشخاص العاديين دون التكلفة الضريبة عليهم مدمجة في اسعار السلع التي يقومون بشرائها . [3]

1) –**راجعية الضريبة** :العبء الضريبي هو مدى نقل حيث أن تحميل الضريبة أي أن المكلف بها يحول كل أو جزء من تكلفته الضريبية لشخص آخر ،و نقل الضريبة يكون عن طريق تحميل المكلف شرعا بالضريبة عن الشخص الذي يتبعه في الدورة الاقتصادية.

2) – **الصمود أمام الضريبة** :العبء الضريبي يتحمله الأفراد أن الأشخاص القانونية كالشركات التي يمتلكها الأفراد ،إذ يتأثرون بأي ضريبة فرضت عليها يعني بالصمود كل أنواع المعارضة على الاقتطاعات الضريبية كالإضراب....إلخ.

الغش الضريبي يمكن معرفته كمخالفة للقانون بهدف التهرب من الضريبة أو التخفيض من مبلغها ؛

[1] – غازي عناية ،**النظام الضريبي في الفكر المالي و الاسلامي**،دراسة مقارنة،مؤسسات شباب الجامعة ،الاسكندرية 2003 ص ص 69-70.

[2] – صالح بن نوار،**فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية**،قسنطينة،مخبرعلم اجتماع الاتصالات للبحث و الترجمة 2006 ص.84

[3] - .منى أمين يعقوب،**الجباية و التنمية الاقتصادية**، مذكرة تخرج INF ،القليعة 1995 ص .16

فأي تصريح غير شرعي يقوم به المكلف عفويا و لم يقصد الاستفادة منه يعتبر خطأ يمكن إصلاحه و ليس بغش،فإن محاولة تخفيض مبلغ الضريبة باختيار الأساليب و الإجراءات المسموح بها قانونيا لا يعتبر بحد ذاته غش ضريبي و إنما مهارة جبائية.[1]

المطلب الثالث :أثر السياسة الجبائية و أساليبها .

تلعب السياسة الجبائية دورا هاما في تفعيل نشاطاتها و تأثيرها على الإقتصاد عامة و الإستثمار خاصة.

أولا : أثر السياسة الجبائية :

من الصعب تحديد الآثار الاقتصادية للسياسة الجبائية تحديدا دقيقا نظرا لتشابك الحياة الاقتصادية و تأثيرها بعوامل عديدة متداخلة؛ آثار السياسة الجبائية بالنسبة للمتغيرات الاقتصادية الكلية كالاستهلاك،الانتاج،التوزيع،و الأسعار.

1)- **أثر السياسة الجبائية على الاستهلاك**: تؤثر الضريبة بصفة مباشرة على مقدار دخل المكلفين بها حيث يتحدد بحسب سعر الضريبة المفروض؛ كلما كان السعر مرتفعا كان تأثيره على مقدار الدخل أكبر و العكس صحيح .و يترتب التأثير على حجم ما يستهلكه الأفراد من السلع و الخدمات .[2]

-الضريبة تؤثر على الاستهلاك بالنقصان، إذ أنها تعمل على انقاص المتاح أو الممكن التصرف فيه فينخفض الاستهلاك

2)- **أثر السياسة الضريبية على الادخار**: فرض الضريبة يؤثر في دخول الأفراد بالنقصان ،و بالتالي تقليل الانفاق على الاستهلاك مما يؤثر سلبا على مدخراتهم ،إلا أن تأثير الضريبة في حجم الادخار ليكون واحدا بالنسبة للدخول المختلفة، فالضريبة تؤدي بالأفراد إلى إعادة توزيع دخولهم المتاحة بين الاستهلاك و الادخار وفقا لمرونة كل منهما، و توزيع الانفاق على الاستهلاك لمصلحة الانفاق الضروري على حساب الانفاق غير الضروري.

-أثر الضريبة على الادخار لمقدار دخل المكلف و نوع المعيشة و الحالة الاقتصادية عموما و مدى توافر الباعث على زيادة النشاط مع دفع الضريبة.[3]

3)- **أثر السياسة الجبائية على الانتاج** : بما أن الضريبة تؤثر على الاستهلاك و الادخار بالسلب، من شأنه تثبيت الانتاج لأن الاستهلاك عامل مهم للنمو الاقتصادي، و الادخار تربطه علاقة طردية بالاستثمار و بالتالي الانتاج ؛ فكلما كان الادخار كبيرا زاد حجم الاستثمار ما يؤدي لزيادة الانتاج.

4)- **أثر السياسة الجبائية على توزيع الدخل** : يترتب إعادة توزيع الدخل و الثروات بصورة غير عادية لصالح الطبقات الغنية على حساب الطبقات الفقيرة، و يحدث للضرائب غير المباشرة باعتبارها أشد عبئا على الطبقات الفقيرة، أما الضرائب المباشرة تؤثر على الطبقات الغنية و مستوى الادخار، فالدولة تستخدم

---

[1] – قاسم نايف علوان،**"ضريبة القيمة المضافة "**، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، ، 2008 ص .77.

[2] – عبد الهادي نجار،**اقتصاديات النشاط الحكومي**، دار الجامعية،الكويت 1982 ص .225.

[3] – عبد الهادي نجار،مرجع سبق ذكره ص .226.

طريقة الحصيلة الضريبية تؤثر على نمط التوزيع ،فإذا أنفقت هذه الحصيلة في صورة نفقات تحويلية بمعنى تحويل الدخول. [1]

5)- أثر السياسة الجبائية على الأسعار :الضريبة تقتطع جانبا من دخول الأفراد؛الأمر يجعل المستوى العام للأسعار يتجه نحو الإنخفاض شرط دخول حصيلة الضريبة مجال التداول.

-إذا تم الإحتفاظ بمقدار دون زيادة معه تيار التداول النقدي كما إذا تم سداد قرض خارجي بهذه الحصيلة الضريبية مثلا أو تكوين احتياطي معين فتيار الانفاق النقدي و من ثم انخفاض ضغط الطلب على الأسعار في فترات التضخم،و فترات الانكماش حيث تلجأ الدولة إلى الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد ،فإن تشجيع الانفاق و خاصة من جانب الدولة لتشجيع الطلب الكلي الفعال يقضي على عوامل الركود وفقا لتحليل .

ثانيا :أساليب السياسة الجبائية.

غالبا ما يكون دور الضريبة خاصة في البلدان النامية ،محفزا على تكوين رؤوس الأموال و ذلك لغية تمكين الخواص من القيام باستثمارات هامة في تحقيق النمو الاقتصادي للبلد إلى جانب الاستثمارات القائم بها القطاع العام.

1 –**الفعالية الاقتصادية** :إن نجاح المشاريع عادة ما يقترن ارتفاع حجم التشغيل الذي يكون من شأنه احداث أو ايجاد مداخيل جديدة

و زيادة المداخيل المنخفضة مما يزيد من حجم القوة الشرائية و هو ما يساعد على زيادة مردودية الضرائب غير المباشرة،و ارتفاع نسبة التشغيل بالاضافة لأثارها على المستوى الاجتماعي ،تعمل على الرفع من نسبة حصيلة الضرائب عل كسب العمل (ضرائب مباشرة) .[2]

إن مشكل الفعالية الاقتصادية يقودنا إلى التساؤل عن العلاقة التي تربط الضريبة بالعوامل الأساسية للنمو المتمثلة في الشغل ،الاستثمار،الادخار.

1.1 **الشغل** :يرتبط حجم العمالة الكلية بحجم الانفاق الاستثماري و هو ما ينجر عنه أن أي ضريبة تعمل على التقليل من الانفاق الاستثماري تؤدي لخفض العمالة ،و تعد مشكلة التشغيل في الوقت الراهن من أهم المشاكل التي تواجه بلدان العالم و خاصة النامية ،البناء الاقتصادي بشكل عام يكون مترابطا بشكل دقيق فإذا كانت الطاقة الانتاجية كبيرة و حجم النشاط الاقتصادي ضخما فهذا يولد كما هائلا من مناصب الشغل .

[1] – سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر 2000 ص 223

[2] – قاسم نايف علوان، **ضريبة القيمة المضافة**، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008 ص 46

-الضريبة تحفز على العمل في مستويات معينة و تجعل الخاضعين لها يضاعفون من جهودهم و يضحون بفراغهم في حين أن مراحل معينة تعطي عكس النتيجة ما ينعكس سلبا على الاقتصاد بشكل عام .[1]

حاليا زيادة المصاريف المتعلقة بالأجور تؤدي إلى إحلال رأس المال بالعمل ينتج انخفاض في الطلب على اليد العاملة و بالتالي ارتفاع البطالة .

2.1 الاستثمار : للضرائب دور كبير للحصول على التراكمات المالية الحاصلة عليها الدولة و قد تكون

من نصيب الاستثمارات منها جزء متمثل في الانفاق الرأسمالية التي تقوم بها الدولة، الضرائب تتخذ أداة في يد الدولة لتوجيه الاستثمارات الخاصة فتقوم بتخفيض الضرائب تتخذ على بعض النشاطات المعينة بغية تشجيع الاستثمار فيها.

يكون الحث الاستثماري عن طريق تخفيض الضريبة على أرباح المؤسسات، فيما يخص الضريبة على النفقات فالرسم على القيمة المضافة يكون مخفض لمجموعة أثناء اقتناء الاستثمار؛ تلجأ الحكومة لرفع مستويات الضريبة ما يعرف بالمستوى الحجيمي للضريبة بغية صرف أنظار المستثمرين عن الاستثمار
في بعض النشاطات المعنية ، غالبا ما يكون غير مرغوب فيها لعدم حاجة البلد لآثارها السلبية، يكون بدافع تموقع الاستثمارات فينخفض في البلدان التي تريد الحكومة انعاشها ليتوجه بها المستثمرون .[2]
هناك بعض المؤسسات تتمتع بالإعفاء فيما يخص الضريبة على أرباح المؤسسات أو تخفيضات في الضريبة على النشاط المهني .
على المؤسسات اختيار استثمارات على أساس المردودية الاقتصادية ليس بغرض الاستفادة على تخفيضات الضريبة ؛ المساعدات الجبائية تؤدي في بعض الحالات إلى الافراط في الاستثمار لمجرد التموقع لبرامج استثمارية يكلف الخزينة العمومية ،من شأنه يؤدي الاختلال في الميزان التجاري الانتاج غير كاف لمواجهة الطلب المتزايد على سلع التجهيز.
3.1 الادخار :يعتبر انخفاض تكوين معدل رأس مال في الدول النامية أهم عقبان في طريق التنمية يرجع ذلك لإنخفاض الدخل المترتب عليه انخفاض المعدل الحدي للادخار، و الاستثمار و يرتبط بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك و انخفاض المعدل الحدي للادخار،تأتي أهمية الضرائب كأداة للإدخار تقوم بدور الادخار في الحد من الانفاق الاستهلاكي لتوفير الموارد الحقيقية للتراكم الرأسمالي بدور تضخم.
أثر الضريبة على الادخار من خلال أثرها على دخول الأفراد و ممتلكاتهم من جهة (ضرائب مباشرة) أثرها على دخول الأفراد و ممتلكاتهم من جهة (ضرائب مباشرة) أثرها على السلع و الخدمات التي يشترونها (ضرائب غير مباشرة) و كقاعدة عامة فان الضرائب المباشرة تؤدي إلى نقص امداخيل النقدية، بينما تؤدي الضرائب غير المباشرة إلى رفع الائتمان للمنتوجات و لكي تهدف السياسة الضريبية لزيادة حجم الادخار يجب عليها أن تفرض ضريبة إلا على التفقات (ضريبة وحيدة و متزايدة على النفقات)أو التخفيض بشكل محسوس

[1] – . نشات عبد العال، الاستثمار و الترابط الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2003.، ص 95.

[2] - . محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2003.، ص 68

من الزيادة في الضريبة على المداخيل ،فالادخار طويل المدى و المستقر من شأنه أن يغذي الاستثمار فهو أكثر ضرورية اقتصادية من الادخار السائل أو قصير المدى،فالجباية تشجع على تكوين الادخار طويل المدى .

2 – **العدالة الضريبية** :تعتبر حالة مثالية تتمثل في التوزيع العادل للضريبة بين المواطنين بمراعاة قدرتهم على الدفع ،فلذلك تشخيص الضريبة من طرف مصلحة الضرائب الحالة العائلية للمكلف بالضريبة و من جهة أخرى تعديل هذه الضريبة على حسب الوضعية المالية للشخص المكلف بها.

_ تكون الضريبية عادلة تكون عامة و موحدة أن تفرض على جميع الأشخاص و الأموال في الدولة.[1]

_ لا تفرض على أموال دون أخرى لا يعفى دون مبرر بعض الأشخاص من دفعها يكون العبء على كل شخص بسبب هذه الضريبة.

[1] - محمد ابراهيم مادي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

خلاصة الفصل

تعتبر السياسة الجبائية من أهم مصادر ايرادات الميزانية العامة، فهي تعتبر فريضة نقدية تفرض على مداخيل الأشخاص سواء كانوا طبعيين أو معنويين و الذين يقومون بأدائها السلطات العامة بصفة نهائية و إجبارية، و بدون مقابل و ذلك لتغطية النفقات العامة، و بالتالي فهي تحتم البحث عن وسائل تقنية، و علمية فعالة تسهل تحصيلها لتحسين الموارد المالية و الوصول إلى أهداف أوسع في مجال تطبيقها
للجباية دور هام في تطوير الإقتصاد المعاصر ليكون الوسيلة الأفضل في السياسات الإقتصادية للحكومات ، حيث تعتبر موجة للقرارات و بالأخص في مجال الإستثمار الذي يعتبر من أهم الإهتمامات التي توليها الحكومة للإقتصاد و من هنا يترتب ارتباط الجباية بالإستثمار.
و بظهور الطرق و الحوافز التي استعملت من طرف بعض الدول لتشجيع و تحفيز الإستثمارات المحلية و الأجنبية المستطاع جلبها .

و هو ما سيكون موضوع تساؤلنا في الفصل الموالي.

اتنتالابيبلاتالبيقققبلات

الفصل الثالث تحفيزات السياسة الجبائية

في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر

تمهيد :

نظرا للتحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر المتمثلة في تذبذب أسعار النفط، أصبح ملزماً عليها أن تعمل على تعزيز قدرات الإقتصاد الوطني الوطني وتكثيف حجم إستثماراتها من أجل الخروج من أزمتها الاقتصادية ، وتحقيق إكتفاء ذاتي يقطع التبعية الإقتصادية ، وذلك من خلال إتخاذ إجرءات وتدابير إقتصادية وسياسية وقانونية تساهم في خلق بيئة محفزة للإستثمار المحلي و الأجنبي، كما تسمح هذه الإجراءات بإبراز الفرص الاستثمارية و المزايا المتاحة ضمن هذا الإطار عملت الجزائر منذ تسعينات القرن الماضي على إعادة هيكلة إقتصادها تماشيا مع التحولات التي طرأت على الساحة الدولية. ومع مطلع الألفية الجديدة و من أجل توزيع و تشجيع الإستثمار ات و زيادة رؤوس الأموال و جلب المستثمرين ، حيث عملت الجزائر على إتخاذ سياسات معينة لبلوغ هدفها، حيث نجد التحفيز الجبائي الذي يستعمل للتعبير عن الوسائل و الأساليب الإغرائية. حيث وضعت الجزائر قوانين خاصة بالإستثمار . تتضمن مجموعة من الإمتيازات و التحفيزات الجبائية.

و عليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: التحفيزات الجبائية كعامل محفز للإستثمار؛

المبحث الثاني: سياسة التحفيزات الجبائية المطبقة في الجزائر؛

المبحث الثالث: تكاليف منح التحفيزات الجبائية في الجزائر.

المبحث الأول : التحفيزات الجبائية كعامل محفز للإستثمار

تعتبر سياسة التحفيزات الجبائية سياسة حديثة النشأة نسبيا، فهي وليدة التجارب المالية، و عادة ما يستعمل مصطلح الإمتياز للدلالة على الأساليب ذات الطابع الإنمائي و التي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية ،و سنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح التحفيزات من خلال مفهومها و خصائصها و الأهداف المرجوة منها و مختلف أشكالها .

المطلب الأول :مفهوم التحفيزات الجبائية و خصائصها.

أولا : مفهوم التحفيزات الجبائية :

يمكن تعريف سياسة التحفيزات الجبائية على أنها مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن وفي مناطقه المختلفة ، فهي عبارة عن تخفيض في معدل الضريبة القاعدة الضريبية أو الإلتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط التقييد بمقاييس .

هو إجراء خاص غير إجباري لسياسة إقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه إهتمامهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة إستثماراتهم فيها. مقابل الاستفادة من إمتياز أو عدة إمتيازات.

كما يتطلب توفر جملة من الشروط في المؤسسة حتى تتمكن من الاستفادة من إجراءات التحفيزات الجبائية كتوظيف عدد معين من العمال، أو ممارسة نشاط بقطاع معين يدخل ضمن أهداف الدولة لترقيته أو إقامة هذه المؤسسات في مناطق مصنفة نائية من طرف الدولة بغية تنميتها و تحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية،و سياسية.[1]

ثانيا :خصائص التحفيزات الجبائية :

يمكن استخلاص خصائص التحفيزت الجبائية كالأتي :[2]

_**إجراء إختياري** : أي أن للمستثمرين حرية الاختيار بين الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط أو المقاييس المحددة من طرف الدولة و هذا مقابل الإستفادة من هذه الإجراءات التي تحتويه التحفيزات الجبائية.

_ **إجراء هادف** : إن هدف أي دولة من منح التحفيزات الجبائية هو تطوير وإنعاش مناطق معزولة أو قطاعات مهمة في مخطط التنمية . و يعتبر شرط ضروري للإستفادة من المزايا، و الوصول إلى أهداف مستقبلية و

[1] _ زينات أسماء، **دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار**، مداخلة جامعة الجزائر03، الجزائر، ص 02.

[2] _زيدان محمد، **الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال نظرة تحليلية للمكاسب و المخاطر**،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف،ص 20

لوضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات شاملة حول العناصر التالية:

- مراعاة الظروف الإجتماعية، الإقتصادية، و السياسية المحيطة.
- مدة صلاحية إجراءات التحفيز، و دراسة تنبؤية للتغيرات الإقتصادية.
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز.

_ **إجراء له مقاييس**: باعتبار التحفيز موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة والتي عليها احترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط، مكان إقامته، الإطار القانوني و التنظيمي للمستفيد.

_ **وسيلة** : أي الوسيلة التي تستخدمها الدولة لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات والأنشطة المنتجة ذات الأولوية.

المطلب الثاني : أهداف التحفيزات الجبائية و أشكالها.

تستخدم الدولة عدة وسائل و أساليب لنجاح سياستها قصد الحصول عل نتائج من خلال مختلف أشكالها.

أولا : أهداف التحفيزات الجبائية.

إن سياسة التحفيزات الجبائية التي تستخدمها الدولة لهدف من ورائها :

_ البحث عن توسيع مجال الاختيارات بالنسبة للأدوات المالية العامة فالتحفيزات الجبائية تستخدم كأداة للتدخل بقصد التكيف مع تطورات الاقتصاد المعاصر والانفتاح الاقتصادي.

_ إن تحديد المشاريع المستهدفة في قطاع النشاط المراد ترقيتها يسمح بمقارنة الأهداف مع النتائج المحققة و التقييم الدقيق للتكاليف الناتجة عن منح تحفيزات جبائية، كما تسمح بتنمية المنافسة بين المؤسسات عن طريق تخفيض الأعباء التي تتحملها .

_ تشجيع المشاريع الاستثمارية وتوجيهها نحو المناطق المراد تنميتها من جهة وتحقيق التنمية القطاعية للأنشطة الهامة التي تخدم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مثل القطع الفلاحي، التكنولوجيا الجديدة و هو ما يضمن حماية الصناعة من خلال منح المؤسسات الناشئة الحماية حتى تصبح قادرة على المنافسة.

_ تشجيع الصادرات من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات المصدرة بهدف خلق و تحسين المنافسة للمؤسسات المحلية وخاصة الدول النامية، بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار في مجال البحث و التطوير.

_ جذب رأس المال الأجنبي من خلال تخفيض الضريبة على رأس المال وتثبيط المدخرات المحلية على الخروج من البلد، وبالتالي مواجهة المنافسة الجبائية من خلال تقديم جبائية ملائمة لإستقبال أفضل إستثمار.

_ خلق مناصب الشغل وتخفيض حجم البطالة من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات الخالقة لمناصب الشغل.[1]

_ تحقيق التنمية الاجتماعية، وتخفيض الفقر حيث أن أغلب الدول المانحة لتحفيزات جبائية تسعى لمساعدة بعض فئات المجتمع عن طريق تخفيض العبء الضريبي .

[1]– زينات أسماء ، مرجع سبق ذكره، ص 113.

_ زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه الفروع الإنتاجية مما ينتج عنه تعدد العمليات الخاضعة للجباية مما يؤدي إلى إتساع الوعاء الضريبي ما يؤدي لزيادة الحصيلة الجبائية و الشكل الموالي يوضح الآتي :

الشكل (03) : آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة.

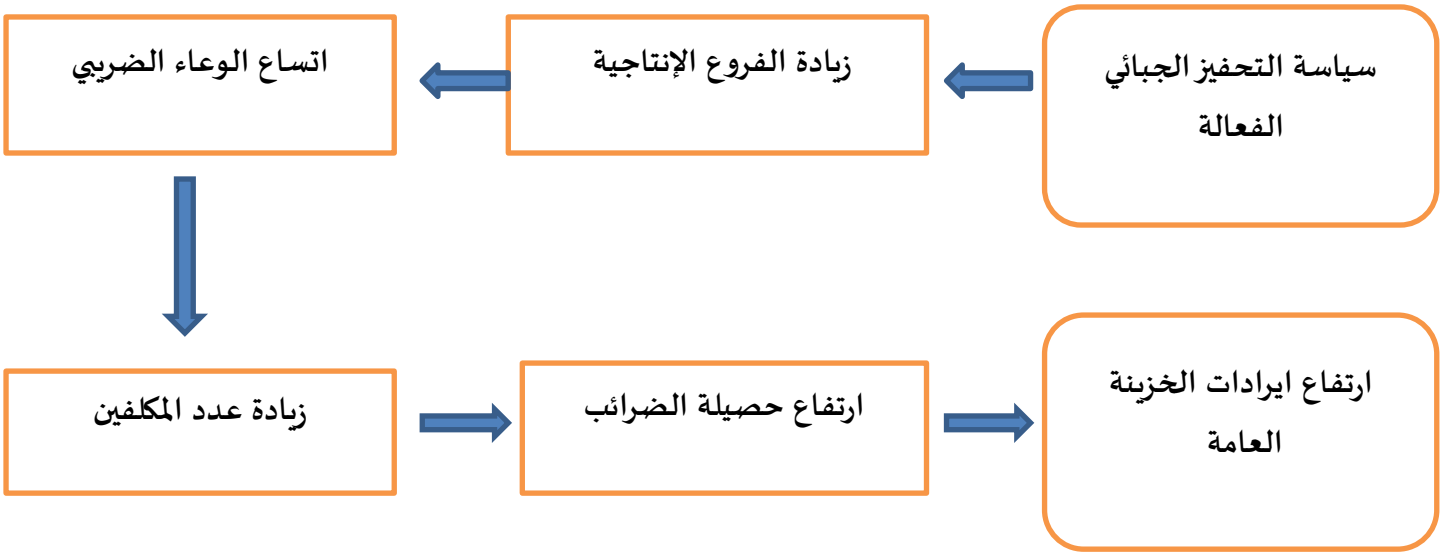

المصدر : عبد الحق بوقفة،دور التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،رسالة ماجستير،جامعة فارس يحى فارس المدية،2009/2008 ص 21.[1]

ثانيا :أشكال التحفيزات الجبائية

مما لا شك فيه أن فرض الضرائب على الدخل في مجتمع معين يؤدي إلى التأثير بشكل كبير على سلوك الأفراد

والاستثمار؛ ما أدى بالدول إلى السعي لإيجاد سياسة تحفيزية توقف بين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع ككل، وعلى العموم قد تعتمد السياسة التحفيزية في مادة الضرائب على الدخل على عدة أدوات تكون على شكل تحريضات جبائية، هذه التحريضات قد تكون على شكل إعفاءات (دائمة أو مؤقتة) أو على شكل تخفيضات في معدلات الضرائب على الدخل مثل الضرائب على أرباح الشركات (IBS)، لأن مثل هذه التخفيضات تعطي الفرصة للمؤسسات الاستثمارية فالتوسع، والدافع الرئيسي هو تنشيط عملية التنمية الاقتصادية وتكثيفها ، فالعلاقة بين الجباية والاستثمار يجب أن تكون مبنية على أسس تسمح للاستثمار بلعب دور فعال في الاقتصاد وذلك باللجوء إلى الحوافز التي ممكن أن تمنحها له الجباية التشجيعية، هذه الحوافز يمكن أن تكون إعفاءات أو تخفيضات في معدلات الضريبة و من بينها تذكر كالآتي:

[1]– زينات أسماء، مرجع سبق ذكره ، ص 116.

1. **الاعفاء الجبائي :**

وهو إسقاط حق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الجباية الواجبة التسديد مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة ولكن أن كون دائما أو مؤقتا :

أ. **الإعفاء الدائم :** يتقيد المستثمر بمجموعة من الشروط الموضوعة من طرف الدولة بغية الاستفادة من الإعفاءات الدائمة مادام سبب الإعفاء قائما ،فسقوط سبب الإعفاء يؤدي بالمستثمر لفقدان الإعفاء.

الإعفاء المؤقت : و يعرف كذلك بالإعفاء الضريبي الزمني ويتمثل في إعفاء لجزء من مكاسب الشركة، أو إعفاء كل المكاسب من نوع معين من الضرائب ، وتختلف بداية حساب الإعفاء وفقا لما تقرره كل دولة، فهو إعفاء موقوت بمدة معينة، يتقرر بعده إنقضاء فترة الإعفاء الجبائي للمؤسسة. فالدولة الجزائرية تمنحها للمستثمرين تكون متعلقة بأهمية المشروع وتكون ممنوحة وموجهة عادة للقطاع الخاص بالإعفاء الجزئي أو الكلي وذلك لتحفيز الخواص على تكثيف نشاطهم الاستثماري، وتخص هذه الإعفاءات أساسا الاستثمارات التي تنجز في إطار الامتياز أو الرخصة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).[1]

2. **التخفيضات الجبائية :**

وهو إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات إقتطاع أقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبةمقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال النظام الجبائي المتضمن في قوانين المالية السنوية.

3. **نظام الإهتلاك :**

يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال حساب القسط السنوي للإهتلاك ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الإهتلاك المطبق، كلما كان قسط الإهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

4. **المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة :**

ويقوم هذا الأسلوب على فكر، مساهمة الدولة في خسائر المكلف بالضريبة مثلما ساهمت في ارباحه لأن بعض المؤسسات قد تتعرض في بداية حياتها للخسائر عندئذ يجب أن تسمح السياسة الضريبية بخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات التالية ، يرى البعض أنه كلما زادت السنوات التي تسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين .

المطلب الثالث: مشاكل منح التحفيزات الجبائية و شروط نجاحها لتشجيع و ترقية الإستثمار.

التحفيزات الجبائية يشوبها العديد من العيوب و المشاكل منها:

[1] _http://www.ANDI.DZ . Index. PHP/Ar/investir-en-Algérie

أولا : المشاكل المترتبة عن منح التحفيزات الجبائية

ـــ **مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الجبائي:** فهي تحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أو من تاريخ بدء الإنتاج.

ـــ **مشكلة الأقساط** : حيث تثار مشكلة حساب أقساط الإهتلاك فبعد إنتهاء مدة الإعفاء تعامل الالات التي تم إستخدامها بعد فترة الإعفاء على أنها آلات جديدة وفي هذه الحالة يتم التضحية بجزء كبير نسبيا من الحصيلة الضريبية مما يدفع للمؤسسات بعدم تجديد الاستثمارت هذا ما يؤدي إلى إنخفاض الكفاءة الإنتاجية.

ـــ عند تحقيق أرباح ضئيلة من المشروع الإستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل .

ـــ لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية الإعفاء الجبائي خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعات إستهلأكية و ربما إنشاء مشروع آخر جديد للتمتع من الإعفاء من جديد في نفس الدولة أو الإنتقال لدولة أخرى ليتمتع بإعفاء جديد.

ـــ تولد الإعفاءات المؤقتة حافزا قويا على التهرب الضريبي، حيث تستطيع المؤسسات الخاضعة للضرئب الدخول في علاقات إقتصادية مع المؤسسات المعفاة أرباحها من خلال التسعير القائم على التحويلات المتبادلة، مثل دفع سعر مبالغ فيه للسلع المشتراة من الشركة الأخرى ، ثم استرداده في حصول مدفوعات مستترة.

ثانيا : التحفيزات الجبائية الملائمة لتشجيع و ترقية الإستثمار

يتطلب نجاح سياسة التحفيزات الجبائية لجذب المستثمر، أن تتزامن مع وضع الدولة مجموعة من الشروط والسياسات الواجب إتباعها من طرف المستثمر حتى يحصل على التحفيز الذي تبتغي الدولة الحصول منه على الفوائد التي تحقق الأهداف الموضوعة منها توسيع الوعاء الضريبي وتحقيق أهداف السياسة الجبائية، ومنه تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

- على الدولة المانحة للتحفيزات الجبائية أن تتقيد بمجموعة من الشروط والسياسات الواجب إتباعها و التي تكون مدعمة بدراسات وافية حول العناصر التالية:
  - الظروف الإقصادية، الإجتماعية والسياسية المحيطة بتطبيق الإجرءات التحفيزية؛
  - دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية.
  - طبيعة ومدة هذه التحفيزات.
  - تحديد الشروط التي يجب أن تتوف على المستفيدين من التحفيزات الجبائية.[1]

كما تسمح التحفيزات الجبائية بتوفير موارد مالية على مستوى المؤسسة، وتتوقف فعاليتها على مدى توظيف تلك الموارد في المشاريع الإستثمارية ضمن مخططات التنمية، وفي هذا المجال يتعين على الدولة

[1] – شعباني زوليخة، مرجع سبق ذكره، ص 27.

توجيه المؤسسات نحو الأنشطة ذات المنفعة الإقتصادية والإجتماعية من خلال المعايير التالية :

_ يجب أن يتصرف تطبيق التحفيزات الجبائية إلى النشاط ذات الأهمية الرئيسية تبعا لسياسة الدولة الإقتصادية

- أن تتناسب أهمية التخفيضات والإعفاءات مع أهمية النشاط إذ لا معنى لتحريض ضريبي موجه إلى نشاط لا يستفاد منه.
- تجنب إتخاذ القرارات تحت ضغوط سياسية أو تعقيد الإجرءات وتضييع الوقت حتى لا تضعف عزيمة المستثمرين ولا تحد من رغبتهم في الاستثمار .
- أن يكون حجم التحفيزات الجبائية معتبر بحيث تحفز المستثمر على الاستثمار .
- تقييم مردودية الإعفاءات الممنوحة في إطار سياسة التحفيزات الجبائية، و ذلك لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة، و في هذا المجال يجب توفر إحصاءات عديدة حول حجم الإستثمارات الجديدة التي أنشئت في ظل القوانين المنظمة لهذه التحفيزات و توزيع الإستثمارات بين الصناعات المختلفة في حجم رأس المال المستثمر ، حجم العمال المستخدم، و الأجور الموزعة.

ويتطلب على السياسة الضريبية الإهتمام باختيار الشكل المناسب للحافز المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، وذلك عند إعداد أو صياغة أو تعديل القوانين الضريبية حتى لا يكون لها أثار سلبية وتحقق الأهداف المرغوبة.

المبحث الثاني : سياسة التحفيزات المطبقة في الجزائر

، وفي الواقع فإن غالبية الدول النامية اعتمدت في العشريات الأخيرة على إتباع سياسة استثمارية، والدافع الرئيسي هو تنشيط عملية التنمية الاقتصادية وتكثيفها ، فالعلاقة بين الجباية والاستثمار يجب أن تكون مبنية على أسس تسمح للاستثمار بلعب دور فعال في الاقتصاد وذلك باللجوء إلى الحوافز التي ممكن أن تمنحها له الجباية التشجيعية، هذه الحوافز يمكن أن تكون إعفاءات أو تخفيضات في معدلات الضريبة.، ترقب الدولة هدفا من وراء التطبيق تهدف إلى التأثير على القرار الاستثماري، بحيث تجعل المتعامل قادرا على القيام بالمشروع الاستثماري ، و تمنحه امتيازات بشروط.

المطلب الأول : التحفيزات الجبائية في ظل قوانين الإستثمار[1]

منذ أن باشرت الدولة الجزائرية الاصلاحات الإقتصادية و التوجه نحو اقتصاد السوق، تم تعديل العديد من القوانين التي في هذا الإتجاه، و يعتبر قانون ترقية الإستثمار الصادر في نهاية 1993 أحد أهم هذه القوانين، التي جاء لتشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية على حد سواء و قد جاء هذا القانون في فترة خاصة، بعد ابرام الجزائر لإتفاق مع صندوق النقد الدولي من أجل إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني، و تحقيق التفتح على السوق العالمي و تحرير التجارة الخارجية، و لكن بالرغم من المبادئ المشجعة التي يضمها قانون الاستثمار 93-12 إلا أنه فشل في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية حيث لم يتم استثمار سوى مبلغ 50

[1] - قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، 2016، ص 65

مليون دولار من بين 40 مليار المصرح بها لدى الوكالة في الفترة الممتدة ما بين 1993-2000 لذا صدر الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 و المتعلق بتطوير الإستثمار الذي قام بتعزيز المبادئ التي كرسها قانون 93-12، حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي طلبها المستثمر عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) من خلال الشباك الوحيد الذي أنشأته لهذا الغرض أكد القانون على ضمان تحويل رأس المال و الأرباح و إمكانية اللجوء للتحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف بين الأطراف المتعاقدة.

_ منح المشرع الجزائري في هذا الاطار صنفين من المزايا، أدرجها ضمن النظامين العام و الخاص:

- **النظام العام**: يقوم على منح تحفيزات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار و تهيئة الإقليم و تقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولى لانجاز المشروع و بداية تشغيله.
- **النظام الخاص**: يخص هذا النظام الاستثمارات التي تتم في المناطق ذات الاولوية المراد تنميتها، و المحددة في الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار كالأنشطة المنتجة باستخدام أحدث التكنولوجيات غير الملوثة و المدخرة للطاقة و المحققة للتنمية المستدامة، كما تم منح التحفيزات الجبائية عند انجاز الاستثمار و بداية تشغيله وتجدر الإشار أنه في جويلية 2006 ، تم إصدار الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار يهدف إلى تعديل وتميم بعض أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و كذا إلغاء بعض المواد، وتتعلق أهم التعديلات التي جاء بها هذا الأمر أحكام متعلقة بأجهزة الإستثمار خاصة الوكالة الوطنية للاستثمار(ANDI)، الشباك الوحيد اللامركزي (GU)، والمجلس الوطني للاستثمار (C N I) ، وكذا التوسع في منح تحفيزات جبائية تهدف إلى تقديم الفائدة للإقتصاد الوطني وتتنوع حسب تمركز و طبيعة الاستثمار .

__ ومع الأزمة الإقتصادية التي تعيشها الجزائر الناتجة عن إنخفاض أسعار البترول سنة 2014 أصبح لزاما على الدولة إعادة النظر في طريقة منح التحفيزات الجبائية و مراجعة المنظومة القانونية التي تحكم الإستثمار من خلال تكييف إطار ضبط الإستثمارات، و ذلك عن طريق قانون تجم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار و ينص على ترتيب التحفيزات حسب قطاع النشاط، ويشير هذا القانون إلى أن النظام الوطني لتشجع الإستثمارالذي أعيد بناؤه بطريقة تتوافق فيها التحفيزات الجبائية السياسة الإقتصادية المنتهجة وهذا بتبسيطه مع تسريع الإجراءات .

الإعفاءات الدائمة:

إذ تشمل كل القطاعات والنشاطات سواء كانت تابعة للدولة أو الخواص، وعادة ما تخص هذه الإعفاءات النشاطات الاجتماعية بالدرجة الأولى لمدة زمنية غير منتهية إذ أن هذه الإعفاءات تتغير كما يمكن إلغاؤها وفق الأحكام القانونية الصادرة في قوانين المالية، ومن بين المؤسسات التي تستفيد من إعفاءات دائمة في الجزائر هي:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لذلك.
- الفرق والهيئات التي تمارس نشاط مسرحي بعنوان الإيرادات المحققة.

فعلى العموم تأخذ هذه الإعفاءات طابعا اجتماعيا والتي تمس فئات اجتماعية أكثر حرمانا و تهميشا، وقد تأخذ طابعا ثقافيا أو علميا والتي تمس فئة الشباب لما لها من أهمية بالغة في التطور الاقتصادي والسياسي ومحاولة الرقي بها، كما تأخذ أيضا طابعا اقتصاديا والتي تخص المشاريع بتحفيزها وتشجيعها على الاستثمار إذ يعتمد في إعفائها من بعض الرسوم والضرائب حسب أهميتها.[1]

1.1.1 **الإعفاءات المؤقتة:**

إن الإعفاءات المؤقتة و نجد أن الاستثمارات في النظام العام حسب المادة 09 من الأمر رقم 01-03 بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار تستفيد من المزايا التالية:

- تطبيق النسبة المخففة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.[2]

كما تستفيد أيضا من مزايا خاصة في إطار النظام الاستثنائي حسب نص المادة 10 من نفس الأمر المتعلق بالاستثمار: "الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتقتضي إلى تنمية مستديمة.

كما ينص على وضع آليات لمختلف أجهزة التشجيع الموجودة مع اقرار قاعدة تتمثل في استفادة المستثمر من التشجيع الأكثر إمتيازا في حال وجود إمتيازات من نفس النوع، ويتضمن أيضا دعم قطاع الصناعة بتحفيزات خاصة من خلال تخفيض أكبر للحقوق الجمركية لكن هذه التحفيزات لا يتم تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة إقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا، كما يوضح القانون أن هذه التحفيزات التي أقرت في قطاع الصناعة ستدمج مع تلك التي خصصت لقطاعي السياحة والفلاحة حيث ستكون

- هناك إمتيازت إضافية إلى جانب تلك الموجهة للنشاطات نات الصيغة الإقتصادية والاجتماعية وذات الأهمية التي تتمركز في مناطق تسعى الحكومة إلى جعلها مناطق انتشار، وفي هذا السياق تم إنشاء هيكلة جديدة للتحفيزات الجبائية في ثلاثة مستويات:

1. **مرحلة إنجاز الاستثمار:**

- الإعفاء من دفع نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

[1]- زينات أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 118

[2]– قانون الضرائب المباشرة ، مرجع سبق ذكره، ص 102.

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 02% فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للرسم على القيمة المضافة.
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في عملية الإنجاز.[3]

2. **مرحلة انطلاق الاستغلال:**

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.[4]
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك، كما يمكن أن تستفيد الاستثمارات من فوائد على القروض البنكية المحصل حسب الشروط والكيفيات المحددة

عن طريق التنظيم.

كما أقر قانون المالية لسنة 2003 بإجراءات جديدة تصب أساسا في دفع وترقية الاستثمار الاقتصادي والمالي[1]

1. تخفيض معدل الدفع الجزافي (VF) من 04% إلى 03%.
2. استفادة المعدات والآلات التي تدخل في إنجاز الاستثمار من تحفيزات جمركية وجبائية مقررة بأمر 01-03 بتاريخ 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار كونها مكتسبة من طرف قرض مؤجر في هذا الإطار المالي المبرم مع المستفيد من هذه التحفيزات.
3. تعديل سلم ضريبة الدخل الإجمالي (IRG) بتحديث الأجزاء العظمى منه للدفع على الاستثمار الفردي وتحقيق في نفس الوقت عدالة ضريبية أوسع بين المقاولين الخواص والشركات بتقريب النسب الحقيقية للضريبة المطلقة حسب الحالة.
4. يستثنى المسير صاحب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مجال التطبيق للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الربح الصناعي – التجاري (**BIC**) وكذا من مجال التطبيق في الرسم على النشاط المهني (**TAP**) وإدماجه في نظام التصريح المراقب.

[1] La lettre de la DGI vos impôts pour 2003.

5. تشجيع نشاط القطاع المالي بتأسيس التحريضات التالية:[1]
   - توسيع استعمال التخفيض بـ 200000 دج للادخار عموما.
   - تأسيس نظام الحسم لتوظيف الفوائد المحسومة.
   - تحديد الاستثناء بمراعاة الفوائد المالية المعتبرة في البورصة وفوائد هيئات توظيف مشترك للقيم المنقولة لمدة 5 سنوات للكل من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) وحقوق التسجيل.
6. الإبقاء على حق الحسم من الرسم على القيمة المضافة (TVA) بالنسبة للمستثمرين المؤطرين من طرف الوكالة الوطنية للاستثمار (ANDI) بناء على ما كان معمولا به من طرف الوكالة الوطنية لدعم وترقية الشباب (ANSEJ) على ممولهم وبنفس المعيار.
7. تأسيس إعادة تقييم التجهيزات المادية القابلة للاهتلاك وغير القابلة للاهتلاك في الحسابات الختامية المغلقة في 2002/12/31 .[2]

المطلب الثاني : أهم الآليات المسيرة للتحفيزات الجبائية في الجزائر:

أصلحت الجزائر الخصوص في فترة الإصلاحات مجموعة من النصوص القانونية تسعى كلها إلى تهيئة المناخ المناسب لتطوير الإستثمارت ومن أهم ما جاءت به هذه القوانين إنشاء وكالات لترقية الاستثمارات تقسم إلى وكالات وطنية لدعم الإستثمار، و للتوظيف الذاتي :

1. آليات دعم الاستثمار:

1.1 آلة ترقية ومتابعة الاستثمارات APSI:

بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في أكتوبر 1993 التي تحولت بموجب الأمر الراسم رقم 01-03 في 20أوت2001 إلى **آلة وطنية لتطوير الاستثمارات ANDI** وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي يتمثل في خدمة المستثمرين الوطنيين و الأجانب و تتولى المهام التالية :

_ تهيئة الإستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

_ تقدم كل الخدمات الإدانة والمعلومات المتعلقة بالاستثمار سواء للمقيمين أو غير المقيمين وتبلغهم بقرار القبول أوالرفض للإستثمار المئوب والمزايا والحوافز المطلوبة إذاكان في مدة أقصاها 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب

_ تتولى المؤسسة مهمة منح المساحات العقارية للاستثمار الصناعي، السياحي والخدماتي هذاالأمر في غاية الأهمية لأن منح العقارات كان يتم بصفة غير منسقة و في غاية التعقيد.

_ إنشاء صندوق لدعم الاستثمارت تتكفل بإدارته الهالة الوطنية لتطوير الاستثمار يمول الامتيازت الملكية الخاصة أو الاستثنائية.

---

[1] –http://www.ansej.dz

[2] – مجلة اقتصاديات شمال افريقيا _العدد الأول

_ تسهيل القيام بالاجراءات التأسيسية للمؤسسات وهي ربط المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

_ تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار.

_ التأكد من احترام الإلتزمات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

_ المثانة في تطوير قلية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار.[1]

2.1 المجلس الوطني للاستثمار (CNI) :

تأسس بموجب الأمر رقم 01-03 جهاز إستراتيجي لدعم تطوير الإستثمار يشرف عليه رئيس الحكومة، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الإستثمارات وبسياسة دعم الإستثمارات .

2. آليات دعم التوظيف الذاتي :

قامت الجزائر بإنشاء ثلاث وكالات يخول لها منح تحفيزات جبائية للراغبين في الإستثمار تتمثل في :

1.2 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) :

هي هيئة عمومية، أنشئت بموجب الأمر 96-14 المؤخ في 24 جوان 1996، مكلفة بتشجع ودعم والمرافقة على إنشاء المؤسسات، تحتوي على 48 فرع على المستوى الوطني، هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر من (19-35 سنة) والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات، يضمن الجهاز عملية الموافقة وتمويل المؤسسة وتوسيعها، حيث يعنى الجهاز بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10 ملايين دينار. كما يستفيد أصحاب المشاريع من تحفيزات جبائية من القيمة المضافة وتخفيض التعريفات الجمركية قيد الإنشاء و الإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال للمؤسسات أثناء مرحلة تركيب المشروع وبعد إنشاء المؤسسة .[1]

1-1) وتتمثل أهداف الوكالة في:[2]

- تقديم الدعم والاستشارة لأصحاب المشاريع في مختلف مراحل إنشاء واستغلال المشروع؛
- إعلام المستثمر الشاب بالقوانين المتعلقة بممارسة نشاطه؛
- إبلاغ أصحاب المبادرات المقبولة بالدعم الممنوح لهم والامتيازات في جهاز المؤسسات المصغرة؛
- ضمان متابعة ومراقبة المؤسسات والمشاريع سواء خلال فترة الإنجاز أو بعد الاستغلال وحتى في حالة توسيع النشاط؛
- الحفاظ على علاقات مستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل المشاريع؛

---

[1]– ودان بو عبد الله، **اليات المرافقة المقاولاتية في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018 ، ص 05.

[2] - دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، **كتيب صادر عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، 2011، الجزائر، ص 04.

- متابعة التنفيذ وتشغيل المشاريع.

وبالنسبة لعملية المرافقة التي تضعها الوكالة تحت تصرف الراغبين في إنشاء مؤسسات تتمثل في:

أ- **مرافقةالوكالة لأصحاب المشاريع قبل البداية في المشروع:**

__ التوجيه والتشجيع- دراسة المشروع- الإعلام- التكوين المجاني؛

ب- **مرافقة الوكالة لأصحاب المشاريع بعد انطلاق المشروع:**

__ التشجيع والرقابة- المتابعة والتقييم- ضمان المخاطر.

منذ نشأة الوكالة وإلى غاية سنة 2017 بلغت حصيلة الوكالة فيما يخص خلق مؤسسات صغيرة 370210 مؤسسة في مختلف القطاعات الاقتصادية خارج المحروقات، حيث بلغ فيها قطاع الخدمات و النقل معا نسبة 52,7%، يليها قطاع الفلاحة والصيد البحري بنسبة 15%، وأخيرا قطاع الصناعة والصناعة التقليدية ثم الأشغال العمومية والمهن الحرة بنسب 20%، 8,8% و2,6% على التوالي.

كما ان المشاريع الممولة من طرف الوكالة لفائدة الطلبة الجامعيين بلغت نسبة 9% من أصل مجموع المشاريع الممولة منذ نشأتها وإلى غاية 2017 والباقي يخص المهنيين، وهذا ما يؤكد ابتعاد الإطارات وأصحاب الشهادات العليا عن مجال الأعمال وتخوفهم من إنشاء مشاريع استثمارية.[1]

2.2 الصندوق الوطني للتأمين عى البطالة (CNAC) :

على المرسوم التنفيذي تأسس06 جويلية 1994 لفائدة اجراء القطاع الإقتصادي النين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية، إذ يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بجهاز الدعم لإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل و البالغ من العمر 30 -50 سنة، والذين فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية بالاستفادة من مساعدات مالية من 28 إلى 29 من التكلفة الإجمالية للمشروع شرط أن لا تتجاوز 10 ملايين دج، وتحفيزات جبائية تتمثل في الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة و التخفيض في التعريفات الجمركية قيد الإنجاز

و الإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الإستغلال؛ ويقوم الصندوق من جهة أخرى بتغطية النشاطات المنصوص عليها

في التنظيم والمتمثلة :

- كافة نشاطات الإنتاج والخدمات ما عدا إعادة البيع دون تحويل المنتوج؛
- النشاطات المحدثة في قطاع الفلاحة، الري والصيد البحري؛
- النشاطات المحدثة في المناطق الخاصة (الهضاب العليا و الجنوب).[2]

منذ نشأة الصندوق وإلى غاية سنة 2017 يرافق الصندوق ما يقارب 140397 مؤسسة مستفيدة من هذه الامتيازات،في حين بلغت سنة 2017 ما يقارب 1681 مؤسسة، وخلال سنة 2016 تم تمويل 49% منها خاص بقطاع الفلاحة.

[1] –https://www.ansej.org.dz/index.php/fr/nos-statistiques 2018/01/1 تاريخ الاطلاع 17:00الوكالة الطنية للتشغيل بتاريخ

[2] – https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Loi0621.aspx

3.2 الوكالة الوطنية لترقية القرض المصغر (ANGEM):

تم إنشاؤها بموجب المرسى التنفيذي نجم 04-14 المؤخ في 22 جانفي 2004 لهدف الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة الرامية إلى تنمية القدرات الفردية للاشخاص الراغبين في خلق نشاطاتهم الخاصة وذلك بمنحهم سلفة بدون فوئد لشراء تجهيز صغير ومواد أولية لبدء نشاط. أو حرفة وهو موجه للأشخاص الذي يتجاوز سنهم 18 سنة دون دخل، ولقد سجلت حصيلة المشاريع الممولة من طرف الوكالة منذ نشأتها سنة 2004 وإلى غاية سنة 2017 ما يقارب 796333 قرض ممنوح يتوزع بين نسبة 62.44% شخص استفاد منها من فئة النساء ونسبة 17.91% استفاد منها الرجال، ومن جهة أخرى تسجل الصناعات الصغيرة 310426 قرضا ممنوحا بنسبة 38.73%، أما القطاعات الأخرى تتمثل خاصة في الخدمات، الصناعة التقليدية والزراعة بين 14% و20% [1] .

كما يستفيد أصحاب المشاريع الإستثمارية من تحفيزات جبائية تتمثل في الآتي :

_ إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات.

_ إعفاء من رسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات.

_ تعفى من رسم نقل الملكية، الإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية؛

_ إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات الني تم إنشاؤها من قبل المقاولين؛

_ يمكن الإستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.

_ تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، و كذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال السنوات الثلاث الأولى من الإخضاع الضريبي.

المطلب الثالث : أثر التحفيزات الجبائية الممنوحة على تطور الاستثمار في الجزائر :

إن الهدف الأساسي من قوانين الاستثمار ومن خلال التحفيزات الجبائية الممنوحة للنظام العام والخاص هو خلق عدد هام من المشاريع الاستثمارية و توظيف رأس المال المحلي و الأجنبي يسمح بزيادة الإنتاج وخلق مناصب الشغل، وسيظهر ذلك من خلال دراسة حجم الاستثمارات على المستوى الوطني .

1- دراسة حجم الإستثمارات المسيرة من طرف آليات التوظيف الذاتي: (CNAC ,ANSEJ)

يمكن دراسة حجم الإستثمارات الجبائية الممنوحة من طرف آليات التوظيف الذاتي ،

عرف حجم الاستثمارات المستقطبة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لدى الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ارتفاع مستمر في الفترة 2013/2005 إذ بلغت ذروة الوكالة الطنية لتشغيل الشباب سنة 2013 ب 270280 مشروع كما حل الصندوق اقصى ارتفاع لحجم المشاريع ب 35432 مشروع ،أم الوكالة الوطنية لتسيير القرض بلغت ذروتها و ANGEM ب 251602 مشروع في 2012 و بلغ 451608 مشروع نتيجة سياسة الانعاش في الاقتصاد. في 2014و2015 عرف حجم المشاريع المصرحة انخفاض محسوس نتيجة لانخفاض أسعار البترول في الاونة الاخيرة ما حتم على الدولة اتباع سياسة تقليل و ترشيد منح التحفيزات الجبائية.

[1] – ودان بوعبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص 07.

الجدول رقم (03) : حجم الاستثمارات المحلية المستقطبة من طرف (ANSEJ-CNAC-ANGEM)في الفترة (2005-2015)

وكالات /سنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
ANSEJ	10549	8645	8102	10634	20848	22641	42832	65812	270288	121002	88350
CNAC	1901	2235	2574	2429	4221	7265	18490	34801	35432	18235	16853
ANGEM	3329	25550	42781	84880	145614	197570	305181	451608	251602	7087	8508

المصدر:من اعداد الباحث اعتماد على معطيات متحصل عليها من CNACو ANSEJ و الموقع الالكتروني ANGEM[1]

2. **حجم الإستثمارات حسب القطاع:**

جدول رقم (04): حجم المشاريع الإستثمارية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب القطاع للفترة (2002-2016)

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	1316	٪2.06	222790	٪1,74	53445	٪4,69
البناء	11389	٪17,85	1310896	٪10,24	246138	٪21,62
الصناعة	11256	٪17,64	7411469	٪57,90	466382	٪40,97
الصحة	935	٪1,47	171948	٪1,34	22478	٪1,97
النقل	31097	٪48,74	1095948	٪8,56	162976	٪14,32
السياحة	1018	٪1,60	974396	٪7,61	62069	٪5,45
الخدمات	6786	٪10,64	1169895	٪9,14	116476	٪10,23
التجارة	2	٪0,00	10914	٪0,09	4100	٪0,36
الاتصالات	5	٪0,01	432578	٪3,38	4348	٪0,38
المجموع	63804	٪100	12800834	٪100	1138412	٪100

المصدر: الموقع الالكتروني لتطوير الإستثمار WWW.ANDI.DZ تاريخ الإطلاع 18-05-2018 على الساعة 15.00.[2]

[1] WWW.ANSEJ.DZ
[2] WWW.ANDI.DZ

الشكل رقم (03): تطور المشاريع الاستثمارية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

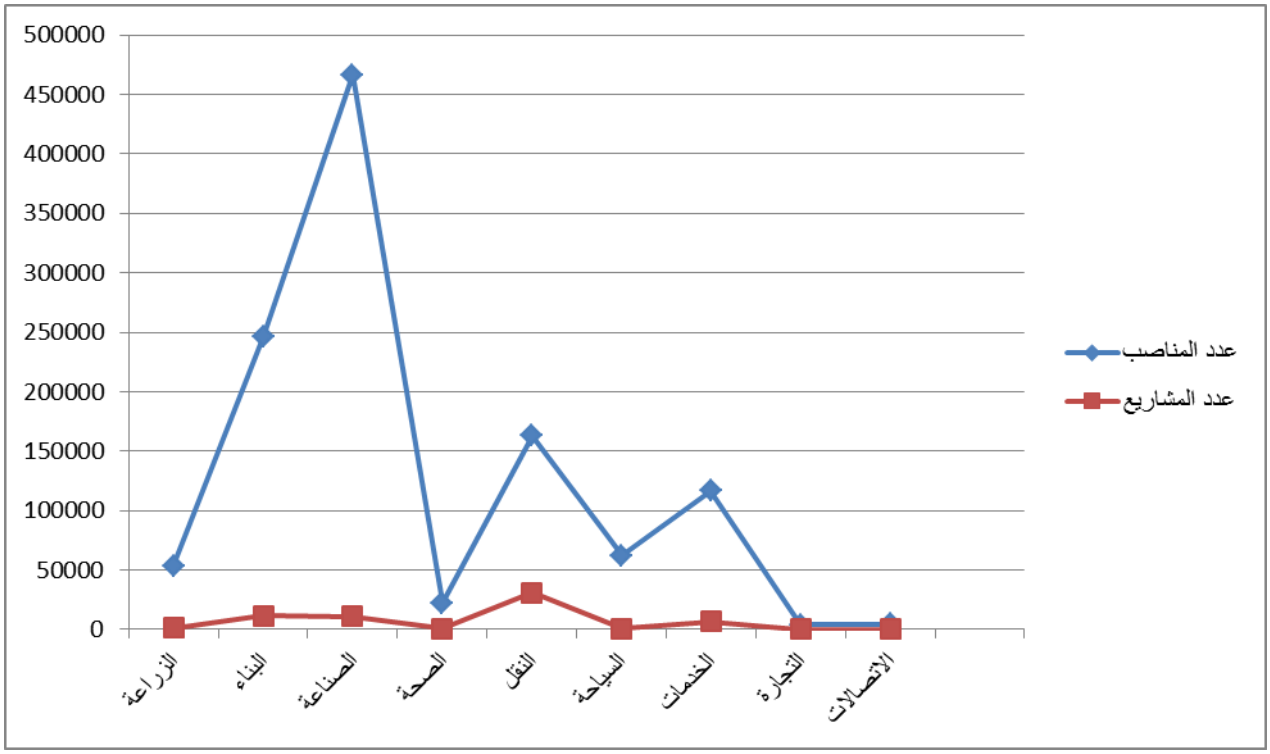

المصدر: من اعداد الباحث وفقا للمعطيات المقدمة.

شكل رقم (04): مبلغ المشاريع المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب القطاع للفترةالممتدة (2002_2016)[1]

المصدر: الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: WWW.ANDI.DZ :http// تاريخ الإطلاع 15-05-2018 [1]

[1]- الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار WWW.ANDI.DZ :http//

شكل رقم(06) : مناصب العمل للمشاريع المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب القطاع للفترة (2002-2016)

المصدر: الموقع الإلكتروني الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار WWW.ANDI.DZ تاريخ الإطلاع 15-05-2018

إن قطاع النقل يحتل المرتبة الأولى من حيث استفادته من حجم المشاريع الاستثمارية 31097 مشروع أي بنسبة 48,74% و بتكلفة قدرها 1095948 دج بنسبة 8,56% من مجموع التكاليف الاجمالية للاستثمار.

كما يصنف قطاع البناء في المرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع ب11389 مشروع بنسبة 17,85% بتكلفة قدرها 1310896دج بنسبة 10,24%من مجموع الاستثمارات ، و يأتي قطاع الصناعة في المرتبة الثالثة ب 11256مشروع أي بنسبة مشروع 17,64% في حين احتل الصدارة من حيث تكلفة الاستثمار ب7411469 دج و من حيث خلق مناصب شغل ب 466382 شغل [1]

هذا ما يبين توجه الدولة لمنحها المشاريع المتعلقة بنشاطات النقل، الصناعة و البناء و الأشغال العمومية و الإسكان للقطاع الخاص غير أن القطاع الفلاحي ليس له إلا 1316 منصب بنسبة 2,06%من مجموع عدد المشاريع و هي نسبة ضئيلة مقارنة مع البناء و النقل رغم توجه الدولة لتشجيع قطاع الزراعة من خلال التدعيم و الإعانات الممنوحة من طرف الدولة للفلاحين .

[1]- الموقع الإلكتروني الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار WWW.ANDI.DZ

حجم الاستثمارات حسب القطاع القانوني

جدول رقم(05) : حجم الاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للفترة (من 2002-إلى 2016):[1]

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	منصب الشغل	%
الخاص	62 520	97,99%	7 290 151	56,95%	963 922	84,67%
العمومي	1 177	1,84%	4 319 545	33,74%	126 036	11,07%
المختلط	107	0,17%	1 191 137	9,31%	48 454	4,26%
المجموع	63 804	100%	12 800 834	100%	1 138 412	100%

المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ : http//

_ معظم المشاريع الاستثمارية سجلت في القطاع الخاص بنسبة 97.99٪ مقارنة مع القطاع العمومي ب 1.84 ٪، و القطاع المختلط بين العمومي و الخاص بنسبة 0,17% هذا ما يبين استراتيجية الدولة في تشجيع الاستثمار الخاص عن طريق انعاش اقتصادها

المبحث الثالث: تكاليف منح التحفيزات الجبائية في الجزائر:

إن منح تحفيزات جبائية للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب لغرض زيادة حجم الإستثمارات المستقطبة تكلف ميزانية الدولة مبالغ مالية ضخمة و من خلال الاحصائيات التالية تظهر حجم التكاليف المتكبدة في مرحلة إنشاء المشروع الإستثماري و في مرحلة الإستغلال

المطلب الأول: تكاليف منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الشراء في مرحلة الإنشاء

نعرض إحصائيات تتعلق بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات سواء مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية (TVA/Franchise) و ذلك عندما تكون السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة لكل من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ، و الجدول التالي يعبر عن التكاليف التي تكبدتها الدولة للقيام بإجراء التحفيزات الجبائية لتشجيع الإستثمار.

[1] WWW.ANDI.DZ- الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

جدول رقم(06) : تطور الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند شراء الآلات و المعدات الداخلة في عملية الإنشاء خلال الفترة (2010-2017)

الوحدة: مليون دج

السنوات	TVA/Franchise	
	ANDI	ANSEJ
2010	473297,08.00	42418288,88.00
2011	14606194,2.00	15451632,69.00
2012	12371235 ,29.00	12253108,29.00
2013	3372377,72.00	3533175,24.00
2014	3915642,06.00	5873371,76.00
2015	9464780,26.00	1491697 ,92.00
2016	7759829,3.00	416579,14.00
2017	_____	18926941,34.00
المجموع	61849575,65.00	100364795,3.00

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف المديرية العامة للضرائب لولاية غليزان [1]

من أجل تطبيق سياسة التحفيزات الجبائية لتشجيع الإستثمار منحت الدولة شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار قدمت مبلغ 61849575,65.00 دج أما الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب قدر ب 100364795,3.00 دج .

[1]- إحصائيات متحصل عليها من طرف المديرية العامة للضرائب

المطلب الثاني : تكاليف منح التحفيزات الجبائية الخاصة بمرحلة الإستغلال.

بعداقتناء الآلات و المعدات و بداية النشاط التجاري ، لدينا الجدول التالي يتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و الرسم على النشاط المهني(TAP):

جدول رقم (07): الإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات IBS و الرسم على النشاط المهني TAP

السنوات	IBS		TAP	
	ANDI	ANSEJ	ANDI	ANSEJ
2010	610200,1296.00	6580036,22.00	139205.0235.00	1247596,7.00
2011	69238420,985	4086852,94.00	711546,165.00	454459.00
2012	70658.00	342816,71.00	37500.00	4544597,88.00
2013	1365900.00	45265987.00	991875,8.00	349261,20.00
2014	1416510,9.00	8464565.182.00	269306,48.00	171579,92.00
2015	39177,3136.00	264565 ,182.00	2783758,9.00	43872,91.00
2016	1768760,739.00	134483.00	2282302.73.00	122523,27.00
2017	____	17350,5218.00	_____	538145,33.00
المجموع	74509628,03.00	6489209,157.00	7215495,099.00	2177656,29.00

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف المديرية العامة للضرائب لولاية غليزان[1]

المطلب الثالث: ترشيد التحفيزات الجبائية لجذب المزيد من الاستثمارات

من أجل حسن استخدام التحفيزات الجبائية و ترشيد استعمالها لجذب المزيد من الإستثمارات يجب التركيز على مايلي:

_ أن يتم وضع وصياغة منظومة متكاملة من التحفيزات الجبائية بالتوفق والتنسيق التام مع باقي المكونات ومحددات مناخ الاستثمار و العومل الأخرى المؤدية إلى جذب المزيد من الاستثمار، وذلك أخذا بعين الاعتبار الإختلاف الموجود بين المشاريع الإستثمارية وحاجتها للمعاملة الضريبية المثلى لها، حيث يجب التميز بين التسهيلات الضريبية الملائمة بالخصوص للمشاريع حديثة النشأة وكذلك الإعفاءات، و التسهيلات الجبائية الملائمة للاستثمار الأجنبي، و هذا في إطار مجموعة من السياسات الاقتصادية والمالية المتوافقة مع توفير فرص إستثمارية متجددة وضمانات إستثمارية ثابتة و واضحة، وقاعدة بيانات على درجة عالية من الكفاءة،ومراكز و أجهزة متطورة تعمل

[1]- إحصائيات مقدمة من طرف المديرية العامة للضرائب لولاية غليزان

على دعم قرارات الاستثمار و ذلك لأن تحسين مناخ الإستثمار يؤدي إلى زيادة التحفيزات الجبائية كمنظومة متكاملة.

_ إن التوسع في منح المزايا والتحفيزات الجبائية لا يعتبر دليلا على نجاح السياسة الجبائية، فالسياسة الجبائية الناجحة ليست هي التي تمنح مزيدا من التحفيزات الجبائيةبل هي تلك التي تربط بين االتحفيزات الجبائية،

والعوامل الأخرى، التي تؤثر على قرار الإستثمار، لذلك فمن الضروري أن توضع سياسة التحفيزات الجبائية تتسم بالمرونة وتتضمن نظاما واضحا للإعفاءات الجبائية لفترةزمنية محددة بأهداف معينة، و يجب أن تستند تلك السياسة إلى معايير متكاملة من الناحية النظرية و العلمية، و أن تكون محددة المجالات الاستثمارية وترتبط بالأهداف الإقتصادية والاجتماعية للإقتصاد الوطني.

_ يجب أن تعمل سياسة التحفيزات الجبائية على توجيه الاستثمار نحو الأنشطة الإنتاجية، وخاصة المشروعات التصديرية وتلك التي لديها إمكانيات الاستمرار والنمو.

_ ترشيد التحفيزات الجبائية من خلال التمييز بين الأنشطة والقطاعات الإقتصادية ذات الأولوية من ناحية أهداف المجتمع الاقتصادية بحيث يمكن التمييز في المعاملة الضريبية بين المؤسسات الصناعية و غيرها سواء خدمية أو تجارية بحيث تتمتع الأولى بمزايا و تحفيزات ترتد عن الثانية تشجيعا لها عن الاستمرار و التنمية.

_ التوسع في القاعدة الضريبية (التوسع الأفقي) بدل من التوسع في العبء الضريبي المرتفع (التوسع العمودي) وهذا وصولا إلى العبء المعتدل على المستثمر و ذلك بتوسيعالقاعدة الضريبية وتطبيق أسعار أقل و هو المعمول به حاليا في النظم الضريبية بدل من التوسع في منح التحفيزات الجبائية .[1]

[1] – زينات أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 125

خلاصة الفصل

من خلال فصلنا هذا لاحظنا أن الجزائر عملت على توفير كل الظروف الملائمة للإستثمار و كذا الوضع التنظيمي و القانوني المخول للمستثمرين صلاحيات القيام بتنشيط حركة الاقتصادية لكل النتائج و لم تكن بنفس المستوى، إذ أن قوانين الإستثمار لم يكن لها إلا دورا ثانويا في ترقية الإستثمار، فرغم تجديد القوانين إلا أنها عرفت نقصا في التطبيق الفعلي ، فالجباية و السياسة الجبائية وحدها تبقى عاجزة عن التحريك ما لم تشاركها عناصر أخرى كالإستقرار في الأوضاع السياسية و الاجتماعية و الإقتصادية خاصة و بالتالي فالامتيازات الجبائية لا تكفي وحدها لدفع عجلة النمو الاقتصادي عل الرغم من وجود عدة أجهزة لتحفيز الاستثمار من بينها (ANDI_ ANSEJ) .

لم تحقق الاهداف المرجوة منها نظرا للصعوبات التي يعانيها الجهاز الاداري الجزائري و الأزمة المالية.

الخاتمة

خاتمة

تعتبر السياسة الجبائية وسيلة متميزة من بين وسائل السياسة المالية للدولة، لما تتمتع به من قدرة على التأثير على الواقع الاقتصادي و الاجتماعي، و السياسي، فالجزائر تسعى نحو تحقيق الشروط الأساسية و المكملة لجذب الاستثمار فهي تصمم من أجل تحقيق جملة من الاهداف أهمها تحقيق النمو و الاستقرار الاقتصادي، كما تعمل على توجيه الاستهلاك ، بالإضافة لتحسين توزيع الدخل بين فئات المجتمع و الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات و معالجة بعض المشاكل الاجتماعية ، و غيرها من الاهداف المعتمدة

في ذلك على جملة من الادوات أهمها الإعفاءات و التخفيضات الجبائية؛ سر بقاء و استمرارية المؤسسة يتوقف على مدى قدرتها على خلق الاستثمارات و توفير الموارد اللازمة لتمويلها، فان للسياسة الجبائية دور مهم في هذا المجال من خلال أدواتها و أساليبها فهي تسمح للمؤسسة بتنويع مصادر تمويلها و نعمل على تدنية التكاليف، بالإضافة للرفع من المردودية المالية للمؤسسة مما يشجعها على الاستثمار ، فبالتالي تزيد من قدرة المؤسسة على تسديد ديونها ، و على انجاز برامج الاستثمار في أقل وقت ممكن .

الاستنتاجات:

_ الإصلاحات الجبائية في الجزائر لم تأت بالنتيجة الفعالة إذ كان لم يكن لها دور ثانوي في تطوير الإستثمار ، رغم تجديد القوانين فقد عرفت نقصا في التطبيق الفعلي .

_ إن الاعتماد على سياسة التحفيزات الجبائية فقط في تشجيع الاستثمار هو أسلوب غير كافي من حيث مردودية التكاليف ومن ثم فإن أحسن استراتيجية لتشجيع الاستثمار على أساس مستمر هي توفير اطار قانوني و تنظيمي مستقر وشفاف وتطبيق نظام ضريبي يتوافق مع الأعراف الدولية ؛

_ عدم تنشيد سياسة منح التحفيزات الجبائية و إعتماد آليات التفعيل التلقائية، فالمستثمر يمكنه الحصول على التحفيزات الجبائية بمجرد أن يتضح إستفاؤه لمعايير الأهلية الموضوعية المحددة والتي تفتقد لمعايير الدقة والوضوح و ما يؤدي إلى شرعية الغش الضريبي وإنعاش الاقتصاد الموازى في الجزائر

_ إن السياسة الجبائية لها أثر فعال في جلب الإستثمار و تحقيق الأرباح من خلال أساليبها لكن في الجزائر لم تتمكن إلى حد كبير من تحقيق الأهداف المرجوة فيما يخص تشجيع الاستثمار بحيث أصبحت توفر مناخا ملائما للتحايل و التلاعب، فبعض المستثمرون يقدمون طلبات الإستفادة من الإعفاءات الجبائية و عند انتهاء فترة الإعفاء يقومون بتغيير نشاطهم أو التوقف عن النشاط كلية، دون محاسبته.

التوصيات:

بعد استعراضنا للنتائج المتوصل لها من بين الاقتراحات التالية

__ ضرورة قيام الدولة بزيادة حجم انفاقها الاستثماري خاصة الموجه للبحث العلمي، فغياب هذا الانفاق يقلل من استقطاب الاستثمارات .

_ استخدام معيار الكفاءة و الفعالية في تقييم فعالية سياسة التحفيزات الجبائية، فمن خلال معيار الكفاءة يتم مقارنة المنافع الناجمة عن التحفيزات الجبائية والتضحيات التي تتحملها الخزينة العمومية مقابل منح هذه التحفيزات، و من خلال معيار الفعالية يتم التأكد من مدى تحقيق سياسة التحفيزات الجبائية لأهدافها في زيادة عدد المشاريع الاستثمارية الجديدة وزيادة حجمها والقيمة المضافة لهذه المشاريع.

_ يجب تقديم أساليب و أدوات السياسة الجبائية من تحفيزات و اعفاءات جبائية لتشجيع الاستثمار لمدة محدودة مع ضرورة الالتزام بالمدة .

_ ضرورة انشاء هيئة على المستوى الوطني يوكل مهمة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات المالية ، لقيام المستثمر و تمكنه تقديم ضمانات للمؤسسات المالية للحصول على قروض لتمويل مشاريعه الاستثمارية.

المراجع

قائمة المراجع :

01 _ أحمد زكريا صيام، **مبادئ الإستثمار**، ط1، دار المناهج، الأردن، 1997

02 _ أحمد زهير شامية و خالد الخطيب، **المالية العامة**، دار زهران للنشر و التوزيع ،عمان، .1997

03 _ أحمد عادل حشيش، **أساسيات المالية العامة** ، ، ط1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، .1999

04 _ ادم مهدي، **الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية** ، الشركة العالمية للطباعة و النشر، القاهرة .1999

05 _ السيد عبد المولى، **المالية العامة**، دار الفكر العربية، القاهرة،1997.

06 _ الصعيدي عبد الله، **دور الضرائب في تحقيق التنمية**، الدار الجامعية، القاهرة، 2006.

07 _ بشور عصام ،**المالية العامة و التشريع الضريبي**،الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق ،1958

08_ بوشايشي بوعلام، **المنبر في المحاسبة العامة**، دار هومة، الجزائر، 1992.

09 _ حسن عمر ، **الاستثمار و العولمة**،الطبعة الأولى دار الكتاب الحديث، مصر .2000

10 _ حسن عواضة، **المالية العامة**، دار زهران، عمان،1999.

11 _ حسين ابراهيم بلوط، **إدارة المشاريع و دراسة جداولها الإقتصادية**، ، ط1، دار النهضة العربية ، بيروت .2002

12 _ حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، .2007

13 _ خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث** (جباية الأشخاص الطبعيين و المعنويين)، الجزء الأول، دار هومة للنشر و التوزيع،.2005

14 _ دريد كامل آل شبيب، **الإستثمار و التحليل الاستثماري**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان ، 2009

15 _ زيان رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي**، دار وائل للنشر، مصر، 2000

16 _ طاهر حيدر حردان، **مبادئ الإستثمار**، دار المستقبل للنشر و التوزيع، .1997

17 _ عبد الغفار حنفي، الادارة المالية، **مدخل اتخاذ القرارات**، الدار الجامعية، مصر، 2006.

18_ عبد المجيد قدي، **المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

19 _ عصام عمر مندور، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الإقتصادية الدولية**،دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،.2002

20 _ عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.

21 _ فوزي عبد المنعم ، **المالية العامة و السياسات المالية**،منشأة المعارف،الاسكندرية 1958

22 _ قاسم نايف علوان، **إدارة الإستثمار بين النظرية و التطبيق**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2012

23 _. قاسم نايف علوان، **ضريبة القيمة المضافة**، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008

24 _. محمد سعيد فوهود، كمال حسين ابراهيم، **نظام الزكاة و ضريبة الدخل**، معهد الادارة العامة، ادارة البحوث، السعودية ، 1986

25 _ محمد صالح الحناوي، **أساسيات الإستثمار في الأوراق المالية**، ط2، الدار الجامعية، مصر، 1997

26 _. محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2003.

27 _ محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة** ،ديوان المطبوعات الجامعية 2003

28 _ محمد مطر، **إدارة الاستثمارات اطار نظري**، دار وائل للنشر، 2004

29_ مرسي السيد حجازي، **النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق**، الدار الجامعية للنشر، لبنان، 2001.

30_. منير ابراهيم هندي، **أساسيات الإستثمار في الأسواق المالية**، منشأة المعارف للتوزيع، مصر، .1999

31 _ نشات عبد العال، الاستثمار و الترابط الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2003.

32_ نعيمة اوعيل، واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر(2005/1998)، جامعة الجزائر،2009.

33_ يونس احمد البطريق ، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية للنشر، الجزائر 2001.

الرسائل و المذكرات :

01 _ برزوق حمزة، السياسة الضريبية، مدكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، دفعة 2017/2016.

02 _ بن درف قادة،السياسة الجبائية في ظل تقلبات أسعار البترول ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،دفعة 2017/2016

03 _ بن ساسي شهرزاد، الساسة الجبائية و دورها في دعم الإستثمار، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2013

04 _ بوطالب مجدة، الإصلاح الضريبي و أثره على المشاريع الاقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة احمد زبانة غليزان، 2017.

05 _ جمال صحراوي، أثر الاصلاح الضريبي على تمويل العجز الموازي دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجيستر، جامعة شلف، 2007.

06 _ شارف صبرينة سرية، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار في الجزائر دراسة حالة Ansej ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد مالي و نقدي، جامعة بلقايد تلمسان، دفعة 2016/2015.

07 _ شعباني زوليخة، دور الامتيازات الجبائية في جذب الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر، جامعة بسكرة، 2016

08 _ محمد ابراهيم مادي، فعالية السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الاجنبي المباشر، اطروحة دكتوراه، جامعة شلف، 2013

09_ مصباح بلقاسم، أهمية الإستثمار الاجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر،2006.

10_ محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب، اطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2015.

11_ ناصر مراد،فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.

المجلات:

_ مجلة صادرة عن الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة، العدد 2007/01.

_ مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، 2017.

المداخلات العلمية:

01 _ زيدان محمد، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال نظرة تحليلية للمكاسب

و المخاطر،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف .

02 _ زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر، جامعة الجزائر، الجزائر.

03_ودان بوعبدالله، اليات المرافقة المقاولاتية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2018.

القوانين الصادرة:

01_ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، 2016.

02_ دليل انشاء مؤسسة صغيرة، كتيب صادر عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجزائر، 2011،

المواقع الالكترونية:

http:// WWW.ANDI.DZ/.INDEX

http://WWW.ANSEJ.DZ/HTTP.INDEX

https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Loi0621.aspx

ملخص:

يعتبر الإستثمار هو المحرك الرئيسي لتحقيق أي تنمية فمعظم الدول تسعى للنهوض به و تطويره، للوصول للرقي و التطكور الإقتصادي من خلال توفير كل الإمكانيات و الوسائل الضرورية .

إن معظم الدول تعتمد على السياسة الجبائية عامة و الضرائب خاصة بتمويل صفقاتها و احتياج سياستها الاقتصادية دون نسيان الضرائب المفروضة ماهي سوى أعباء مالية ؛ فالسياسة المتبعة من طرف السلطات العمومية الهادفة لتشجيع الإستثمارات جعلها تبادر بتبني أساليب و أدوات السياسة الجبائية ، بما فيها التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف الدولة ،فهذه السياسة لا تعتبر إلا طريقة من طرق الإغراء و التشجيع المشروعة مستهدفة لإقناع المستثمرين الخواص و ترغيبهم في المبادرة بخلق استثمار من خلال منح تخفيضات أو إعفاءات مؤقتة أو دائمة من الضرائب و يكون ذلك في إطار قوانين الإستثمار ، و فق الشروط و المقاييس المحددة ،غير أن الملاحظ بالرغم من تطبيق هذه الإجراءات بقيت على حالها دون تغييرات كثيرة ، فالجزائر في هذا قد أوضحت برسمها الإطار التنظيمي القانوني و التشريعي لمشاركة القطاع الخاص و الأجنبي في بناء اقتصاد دولة مقدمة له كل التسهيلات الكافية.

مصطلحات البحث:

_ الجباية و السياسة الجبائية، الإعفاءات الضريبية، التحفيزات الجبائية.

Investment is the main driver for achieving any development. Most countries seek to promote and develop it in order to achieve economic advancement and development by providing all necessary means and means.

Most countries rely on fiscal policy in general and taxes on the financing of their transactions and the need for their economic policy without forgetting the taxes imposed. It is only a financial burden. The policy adopted by the public authorities to encourage investment has led to the adoption of fiscal policy methods and tools, This policy is only a legitimate method of enticement and encouragement aimed at persuading private investors and encouraging them to initiate the creation of an investment through the granting of temporary or permanent reductions or exemptions from taxes, However, in spite of the implementation of these measures, many changes remained in place. In this regard, Algeria has explained its legal and legislative framework for the participation of the private and foreign sectors in the construction of a country's economy which provides all the necessary facilities.

Search terms:

_Taxation and tax policy, tax exemptions, tax incentive.